



مؤلفات العلامة الطويلعي (٥)

حكم

استهداف المصالح النفطية

عبد العزيز بن رشيد العتري

فك الله أسرته



حُكْمُ اسْتِهْدَافِ الْمَصَالِحِ النَّفْطِيَّةِ

وتأصيل أحكام الجهاد الاقتصاديِّ

كتبه:
عبد العزيز بن رشيد العنزي
فك الله أسرَه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِلأُمَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، قِيَامَ عِلْمِ الْجِهَادِ وَانْتِشَارِ سَاحَاتِهِ وَمِيَادِينِهِ، وَيَقْظُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَفْلَتِهِمْ، وَنَفِيرِهِمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَدَاءِ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَازِلَةِ أَعْدَائِهِ.

وَمِنَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي جَالَتْ فِيهَا خَيْلُ الْحَرْبِ، وَصَالَتِ الْفَوَارِسُ بِالطَّعَانِ وَالضَّرْبِ، مَجَالُ النِّفْطِ وَمَصَالِحِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، مِنَ الْآبَارِ وَالْمِنْشَآتِ وَالْأَنْبِيِبِ وَالشَّخْصِيَّاتِ، فَاجْتَهَدَ الْمَجَاهِدُونَ فِي ضَرْبِهَا وَتَدْمِيرِهَا، وَاسْتَبَقَتْ خَيْلُهُمْ إِلَى إِحْرَاقِهَا وَتَفْجِيرِهَا، وَكَانَ لَهَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَظِيمُ الْأَثَرِ؛ فَإِنَّ النِّفْطَ أَسَاسُ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثَةِ، وَعِمَادُ اقْتِصَادِ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الصِّيَاعِيَّةِ، وَبِهِ اسْتَطَاعَتْ أَمْرِيكَ أَنْ تَفْرَضَ سَيِّطَرَتَهَا عَلَى الْعَالَمِ بَعْدَ أَنْ احْتَلَّتْ مَنَابِعَهُ فِي شَرْقِيٍّ الْجَزِيرَةِ وَفِي الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ اسْتَهْدَفَ الْمَجَاهِدُونَ مُؤَخَّرًا عَدَدًا مِنَ الْمَصَالِحِ النَّفْطِيَّةِ، وَكَانَتْ كَمَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ مِنْ أَشَدِّ مَا نَالَ الْعَدُوُّ مِنْ نَكَايَةٍ، وَضُرِبَتْ اقْتِصَادَ الدُّوَلِ الصَّلِيبِيَّةِ الْكَافِرَةِ، وَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتِ عَمَلِيَّتَا يَنْبَغُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ مَنَفَذُوهَا مِنْ بَنِي الْأَنْصَارِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَعَمَلِيَّةٌ سَرِيَّةٌ الْقُدْسِ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ الصَّلِيبِيِّينَ فِي الْحُبَرِ.

وَلَمَّا كَانَ التَّحَاكُمُ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَالِاتِّزَامُ بِأَحْكَامِهَا فَرَضًا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَجَبَ الرُّجُوعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ: "اسْتَهْدَافُ الْمِنْشَآتِ النَّفْطِيَّةِ" إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَمَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا، فَإِنَّ الْجِهَادَ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْعَمَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ ضَلَالٍ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا فَارَقَهُ الْعَمَلُ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَسَخَطٌ وَوَبَالٌ.

وَالشَّبَابُ الْمَجَاهِدُونَ الَّذِينَ لَمْ تَعْقِهِمْ دُونَ إِجَابَةِ دَاعِيِ اللَّهِ الْعَوَائِقُ، لَا يَعْجِزُونَ عَنْ شَيْءٍ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ بِهِ، وَيَجِدُونَ فِيهِ نَكَايَةً فِي عَدُوِّهِ، بِإِعَانَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لَهُمْ، بَلْ قَدْ اقْتَحَمَ الْمَجَاهِدُونَ الْمَصَاعِبَ وَتَحَمَّلُوا الْمَتَاعِبَ وَخَاضُوا غَمَارَ الْحُرُوبِ فِي الْعِرَاقِ وَأَفْغَانِسْتَانَ وَالشَّيْشَانَ وَالبُوسَنَةَ وَالْجَزَائِرَ وَالْفَلْبِينَ وَالْيَمَنَ وَبِلَادَ الْحَرَمِينَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ.

وَالنِّفْطُ مِنْ أَعْظَمِ الثَّرَوَاتِ الَّتِي تَمْلِكُهَا الْأُمَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ النِّفْطَ الْمَوْجُودَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْعِرَاقِ وَهُوَ أَكْثَرُ النِّفْطِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأَرْضِ جِزْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا أَنَّ النِّفْطَ أَعْظَمُ مَا تَسْلُطُ بِهِ الْأَعْدَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْكُمُوا بِهِ فِي رِقَابِ الْعَالَمِينَ، وَالنِّفْطُ الَّذِي تَفَجَّرَتْ عَنْهُ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَزِيرَةِ هُوَ الَّذِي فُجِّرَتْ بِهِ بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعَظِيمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ، إِلَّا ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَقَاعِ الْيَوْمِ وَنَكَايَتِهَا فِيهِمْ.

فمن هنا رأى بعض المجاهدين أنَّ استهداف هذه الثروة ضرورة لا بدَّ منها، وأنَّ ضررها على المسلمين أعظم من النفع الذي يرجون ولا يُدرى متى يكون، ورأى قوم آخرون أنَّ النفط ثروة للأمة ومصدر اقتصاد لا غنى بها عنه، فلا يحسن استهدافه وإهداره.

واحتاجت هذه النازلة إلى بحثها فقهيًا والنظر في المدارك المتعلقة بها، فاستعنتُ الله في كتابه بحثٍ فقهيٍّ موجزٍ في المسألة يُبين موقعها من الآيات والأحاديث والفقه المُستنبط منها.

ووجدتُ المسألة متعلّقةً بمباحثٍ فقهيةٍ كثيرةٍ متفرّقةٍ، والاستطراد لكلِّ مسألةٍ في موضعها من البحث يُفرّق مباحثه المجتمعة، ويُطيل الفصل بين فصوله المتشابهة، ويضيع المقصود فيما بين ذلك وتنعدم الفائدة، فعمدتُ إلى المسائل التي يتوقّف الكلام في المسألة عليها فحرّرتها في فصولٍ مستقلةٍ، وأفردت الباب الأخير من هذا الجزء للحديث عن المصالح النفطية، مكتفيًا بالإشارة إلى ما تقدّم تفصيله من المسائل.

والكلام في هذا الجزء مرّتبٌ على أبواب أربعة:

الباب الأوّل: التّأصيل الشرعي لأحكام الجهاد الاقتصادي.

الباب الثاني: من يملك المصالح النفطية؟

الباب الثالث: حكم إتلاف أموال الكفار في الحرب.

الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية.

والنتيجة التي خلصتُ إليها مما هدى الله إليه في هذا البحث ملخصةٌ فيما يلي:

أولاً: أنَّ استهداف المصالح النفطية من الجهاد الاقتصادي المشروع، والجهاد الاقتصادي في هذا العصر من أكبر وجوه النكايّة في الكفار.

ثانيًا: أنَّ آبار النفط مما لا يصحُّ تملكه في الشريعة لأحد الناس، وإذا وجد في أرض غير مملوكة لم يجز أن يملكه أحد، وإذا وُجد في أرض مملوكة، كان صاحب الأرض أحقَّ به حتّى يأخذ منه كفايته ثمَّ لا حقَّ له في منع أحدٍ من الناس منه، أما المصالح النفطية المتنوّعة فمنها ما يملكه أحد الناس وما لا يملك، والضابط فيها أنَّ ما تعلقت به حاجة عموم المسلمين لم يصح تملكه.

ثالثًا: أنَّ الكفار لا يملكون ما يستولون عليه من المسلمين، بل يبقى مالاً لمالكة من المسلمين.

رابعًا: أنَّ إتلاف أموال الكفار في الحرب مشروعٌ متى رجحت مصلحة نكايته في العدو على مفسدة إتلافه.

خامسًا: أن إتلاف أموال المسلمين إذا استولى عليها الكفار أو خشي استيلاؤهم جائز إذا رجحت مفسدة انتفاع العدو به، على المصلحة المرتقبة من عودته إلى المسلمين.

سادسًا: أنَّ المصالح النفطية منقسمة إلى أربعة أنواع:

الأول: آبار النفط، وهذه لا يجوز استهدافها ما أمكن الوصول إلى النكاية المطلوبة باستهداف غيرها، لرجحان مفسدة استهدافها على مصلحتها، وإذا ضاقت وجوه النكاية بالكفار في جهاد الدفع ولم يمكن الوصول إلى المقصود إلا باستهدافها فلا بأس، وتقدير مصلحة ذلك أمر اجتهادي راجع إلى أهل العلم بالشرع والواقع في المسألة.

الثاني: أنابيب النفط، وهذه من أسهل الأهداف عسكرياً، ومصلحة استهدافها راجحة والله أعلم.

الثالث: المنشآت النفطية، وهي كسابقتها ولا يجوز استهداف ما كان ملكاً خاصاً لمسلم منها.

الرابع: الشخصيات النفطية، وهي من أسهل الأهداف ومصلحتها غير معارضة بمفسدة معتبرة أصلاً، وذلك عند استهداف من يُباح دمه، أما من يحرم دمه ممن له علاقة بالمصالح النفطية فلا يُستهدف إلا حين لا يكون بدٌّ من استهداف المصلحة، ولا مناص من قتله؛ فيكون داخلًا في مسألة التترس المعروفة.

وقد عَرَضْتُ هذا البحث قبل تحريره الأخير على أخي الشهيد بإذن الله أبي سعيدٍ معجبٍ الدوسريِّ وأفادني فيه ملحوظاتٍ قيِّمةً، وأجزاء منه على أبي هاجر عبد العزيز المقرن غفر الله له ورحمه مع عرض ملخصه ومناقشته فيه شفويًّا في مجالس عدَّة، وأفادَ فوائِدَ فيما يتعلقُ بالمصلحة من استهداف آبار النفط ووافقَ على ما فيه، وقدَّر الله تأخير إخراج الكتاب مع تمامه في حياتهما لمصالح اقتضت ذلك، وأنا أذكر ذلك هنا شكرًا لهما وليدعوَ لهما ولإخواننا الشهداء في جزيرة العرب وفي كلِّ مكان، أسأل الله أن يتقبَّلَهم جميعًا في الشهداء، وأن يغفرَ لهم ويرحمهم بواسعِ جوده وكرمه إنَّه جوادٌ كريمٌ، وأن يهدينا ويسدِّدنا ويثبتنا على القول بالحقِّ ونصرته علمًا وعملاً وجهادًا، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله ويرزقنا الفردوسَ الأعلى من الجنَّة، والله وليُّ التوفيق.

الفهرس

3.....	المقدمة
6.....	الفهرس
8.....	الباب الأول: التأصيل الشرعي لأحكام الجهاد الاقتصادي
8.....	فصل : حكم الجهاد الاقتصادي
10.....	قاعدة في وسائل العبادات
13.....	مسألة: القتال للنيل من الأعداء في اقتصادهم
14.....	مسألة: الحصار الاقتصادي والمقاطعة
16.....	مسألة: القتال لغنيمة الأموال
18.....	مسألة: القتال لاستعادة المال
18.....	مسألة: القتال دون المال
19.....	الباب الثاني : من يملك المصالح النفطية؟
20.....	الفصل الأول: ذكر ما لا يصح تملكه لأحد الناس
20.....	1- المسألة الأولى: الأرض التي لا تملك،
20.....	النوع الأول: الأرض الموقوفة
20.....	النوع الثاني: البلاد التي تُفتح من بلاد الكفار
21.....	النوع الثالث: المنافع المشتركة
22.....	2- المسألة الثانية: ما لا يملك مما يخرج من الأرض
22.....	الأول: المعادن وما شابهها
23.....	الثاني: الكلاً
24.....	الثالث: الماء
25.....	ومراتب التملك في الشرع
26.....	الفصل الثاني: ضابط ما لا يصح تملكه
26.....	النوع الأول: الأرض
26.....	النوع الثاني: ما يخرج من الأرض
27.....	الفصل الثالث: بحث صحة تملك الكفار أرضهم وأموالهم
27.....	مسألة: أموال الكفار الحربيين وأرضهم
28.....	مسألة: هل يملك الكفار أرض المسلمين بالإحياء؟
29.....	مسألة: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء؟
32.....	مسألة: هل يملك الكفار أرض المسلمين بالاستيلاء؟
34.....	الباب الثالث: حكم إتلاف الأموال في الحرب
35.....	الفصل الأول: حكم الفساد في الأرض
36.....	الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعية إتلافه
36.....	مسألة: إتلاف الزروع
37.....	مسألة: عقر الدواب والخيول
38.....	مسألة: تخريب البلاد
40.....	الفصل الثالث: في بعض النوازل الملحقة بالمسائل المنصوصة
42.....	الفصل الرابع: حكم إتلاف أموال المسلمين في الحرب
44.....	الفصل الخامس: الضابط لمواضع جواز الإتلاف
46.....	الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية
47.....	تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه
49.....	الفصل الأول: مالك المصالح النفطية

49	أولاً: آبار النفط
50	ثانياً: الموانئ البحرية
50	ثالثاً: المنشآت النفطية
51	رابعاً: من لهم علاقة بالمصالح النفطية
52	الفصل الثاني: وجوه النكاية بالعدو في استهداف المصالح النفطية
52	الضرر الأول: ارتفاع أسعار النفط
53	الضرر الثاني: المبالغ المبذولة في الاحتياطات الأمنية للنفط
53	الضرر الثالث: صرف مبالغ من الناتج القومي في ثمن النفط
53	الضرر الرابع: مضاعفة المبالغ المبذولة في المشاريع البحثية لتوفير بدائل عملية .
53	
53	الضرر الخامس: هروب رؤوس الأموال المحلية، وفرار رؤوس الأموال الأجنبية
53	الضرر السادس: تأثر السمعة الاقتصادية لأمريكا
54	الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين في استهداف المنشآت النفطية
56	الفصل الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية
57	تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية:
57	1- استهداف آبار النفط:
	أما ما عدا آبار النفط، فمصلحته ونكايته في الكفار أكبر من المفسدة الموجودة فيه
59	2- استهداف الموانئ البحرية:
59	3- استهداف المنشآت النفطية:
59	أولاً: الأنابيب النفطية
60	ثانياً: المصافي والمصانع النفطية
60	4- استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية:
61	مسألة: الضرر العسكري باحتلال البلاد عند استهداف المصالح النفطية

الباب الأول: التأصيل الشرعي لأحكام الجهاد الاقتصادي

فصل : حكم الجهاد الاقتصادي

الاقتصادُ في اللغة افتعالٌ من القصدِ، ومعناهُ الاقتصادُ على قدر الكفاية، وهو في الاصطلاح الحادث اسمٌ يجمعُ مواردَ الأموالِ ومصادرَها، وما يتعلق بها من الإدارة والتجارة.

وقد اعتنت الدولُ به اليوم اعتناءً مزيدياً، إذ هو عمادُ النظم الرأسمالية الغربية التي بُنيت عليها الأنظمة المالية لدول العالم، وهو معبودٌ عبيد الدينار والدرهم والقطيفة والخميلة، وبه اتَّخذت الدول الكافرة أنظمة العالم سخرىً، وألزمت أكثر الناس طاعتها في أوامرِها واجتناب مناهيها؛ فيه تُحاربُ أعداءها وتشتري عملاءها وتنصُرُ أولياءها، وله تحشدُ حشودها وتجمعُ جنودها وتحتلُّ البلادَ وتنشر في الأرض الفسادَ، وللمسلمين بهذه الحرب وهذا العدوان من الكافرين مزيدٌ اختصاص، فإنَّ الكفار لا يُقدِّمون على حرب الله ورسوله وعداوة أولياء الله المؤمنين شيئاً ولا عدواً، بل

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾.

ولا اعتماد دول الكفر اليوم على الاقتصاد وكونه أكثر جمعهم وقوتهم كائت الحروب دائرةً عليه، وأسبابها وخُططها راجعةً إليه، فضرِبَ الاقتصادُ في مقاتلته، واستهدافُهُ في مفاصله، أشدُّ وأنكى في حروب اليوم من تدمير الجيوش وكسر الشوكة والحدُّ في حروب الأمس. والله عز وجلُّ أمر بقتال المشركين جميعهم وفي جميع أحوالهم، فقال في محكم التنزيل: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ**

كَافَّةً﴾، وكافةٌ حالٌ من القتال، ليشمل جميع أحوال القتال للمشركين، فأمرنا بمقاتلتهم ونحن مُجتمعون كما أنهم يُقاتلوننا مُجتمعين، وأمرنا أن يُقاتلهم في جميع الأحوال كما يُقاتلوننا في جميع الأحوال، وسياق الآيات في القتال في الأشهر الحُرْم، فظاهرها أنَّ المراد قاتلوهم في جميع الأحوال كما يُقاتلونكم فيها، حتَّى لو قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه، قال القرطبي في تفسير الآية: **فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا**

يكون فرض اجتماعنا لهم.

ومما يدخل في قتال المشركين كافةً، قتالُهُم في أموالهم، وهو ما يسمَّى بالاقتصاد، فعلياً أن يُقاتلهم في هذا الباب خاصَّةً لمُقاتلتهم إيَّانا فيه، مع دخوله في عموم أمر الله عز وجلُّ بمُقاتلة المشركين كافةً؛ إذ الحكم شامل للأمر بقتالهم كافةً والتحريض على ذلك بكونهم يُقاتلوننا كافةً.

ومُقاتلتهم والنيل منهم في هذا الباب لا تنحصر في شيءٍ بعينه، بل كلُّ ما كان فيه نكايةٌ فيهم فهو داخلٌ في الأمر، ومعرفة ما ينكا العدو وينال منهم مما يختلف باختلاف الأعصار وتغيُّر الزمان، فيكون في الأمور الحادثة ما هو أشدُّ ضرراً ونكايةً عليهم من كلِّ ما كان من الأمور

الماضية، والواجب في قتال الكفار أن تُعدَّ ما استطعنا من قوَّة، فمهما استطعنا من القوَّة التي ننال بها منهم كان علينا أن نُعدَّه لهم. ووسائل الجهاد الاقتصاديَّ منها ما هو منصوصٌ عليه في الكتاب والسُّنة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيير أصحابه في قتالهم وجهادهم، ومنه ما لم يرد فيه شيءٌ وتُعرف نكايته في الأعداء من نوازل العصر الحديث أو مما كان في العصور السابقة. وللجهاد الاقتصاديَّ صورٌ منها: القتال للغنيمة من الكفار، والقتال لاسترداد أموال المسلمين منهم، والقتال دفاعًا عن المال الذي يريد الكافر أو المسلم أخذه في مسألة دفع الصائل المشهورة، فهذه الصور كلها في مال المسلمين: تحصيله والمحافظة عليه. ومن الصور ما هو في اقتصاد الكفار، والنيل منهم في باب الأموال، وقد يكون ذلك بالفعل كالحصار الاقتصاديَّ، أو بالترك كالمقاطعة الاقتصادية.

ومن صور الجهاد الاقتصاديَّ استهداف المنشآت النفطية الذي يضربُ اقتصادَ الدول من وجوه كثيرة، كارتفاع أسعار التأمين، وهروب الاستثمارات وغير ذلك، واستهداف ما له علاقة بالنفط على وجه العموم، وهذه هي المسألة التي كتبت فيها الرسالة. وسنذكر بإذن الله ما يتعلق بهذا الباب من الجهاد الاقتصاديَّ وأحكامه وتأصيل مسائله، وتُتبعه بفصول تتضمَّن مسائلَ أخرى يُحتاج إليها في مسألة استهداف المصالح النفطية، ثمَّ يأتي الكلام عن المسألة في الباب الأخير بإذن الله.

والجهاد الاقتصاديَّ يشمل ثلاث مسائل:

- العمليات العسكرية التي يُقصد بها المحافظة على اقتصاد المسلمين أو الاكتساب له بالغنيمة.
- والعمليات العسكرية التي يُقصد بها النيل من اقتصاد العدو، سواء استهدفت مصادر الاقتصاد أم لا.
- ما يستهدف اقتصاد العدو بغير العمليات كالمقاطعة والدعاية ونحوها.

قاعدة في وسائل العبادات

وسائل العبادات إمّا أن تكون عباداتٍ محضةً في نفسها، وإمّا أن لا تكون كذلك، بل تكون من العادات والمباحات التي يتوصل بها إلى الطاعات.

فالحال الأولي: أن تكون عباداتٍ محضةً فقد تكون حينئذٍ وسائلَ لأُمورٍ تعبديّةٍ غير معقولةٍ العلة، كرفع الحدث وسيلته الوضوء، فهذه الوسيلة توقفيّةٌ لا يتجاوز فيها النص، لأنّنا لا نعلم حصول المعنى التعبديّ المقصود من العبادة إلا بالوسيلة المنصوصة، ففي مثل هذا كانت الوسيلة توقفيّةً من جهة أن معنى زوال الحدث تعبديٌّ لا أن وسيلة إزالة الحدث توقفيّة.

وقد تكون وسائلَ لأُمورٍ معقولةٍ العلة معلومة المعنى، كالجهاد وسيلة كفّ بأس الذين كفروا كما قال الله عزّ وجلّ **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا والله أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً**، وهذا المعنى (كفّ بأس الذين كفروا) معنّى معقولٌ، فكلّ ما حصل به هذا المعنى فهو مشروعٌ، سواء ما جاء به السنة كمصالحة الكافرين على مال ونحوه، أو ما لم يرد فيه نصٌّ كالمقاطعة الاقتصادية وما شابهها، إلا أن ما كان من هذا الباب لم يجر فيه ترك الوسيلة الأصليّة المنصوصة، فلا يُستغنى عن الجهاد في كفّ بأس الكافرين بحال، ويُعلم أن كفّ بأس الكافرين كفّاً تامّاً لا يكون إلا بالقتال، وأمّا الوسائل الأخرى فلها أثر في حصول المقصود وإن كانت لا تستقلّ بذلك.

والحال الثانية: أن لا تكون وسيلة العبادة عبادةً محضةً

مقصودة لذاتها، فشأنها شأن العادات لا العبادات من جهة التوسيع وعدم التوقيف، والقول بالتوقيف في هذه الحال غلطٌ فاحشٌ لا وجه له، ومثال هذه الوسائل: ما يسير به أو يركبه إلى المسجد للصلاة، وما يجعل فيه وضوءه للوضوء، وما يركبه من المراكب للطواف، وما يُحصي به تسبيحه وأذكاره كالسُّبحة وما يقوم مقامها، ووسائلُ الدَّعوة كالشَّريط المسجّل والإنترنت بما فيها وغير ذلك، فهذه لا تحرّم من هذا الوجه بل إن قيل بتحريم بعضها أو بعض صورها فلعله أخرى.

وهذه وأمثالها لا تكون عباداتٍ إلا بالنية، فإذا فعلها بغير نية أو ينوي بها التوصل إلى العبادة لا التعب بذاتها ففعله مباحٌ، وإذا فعلها بنية التعب بذاتها دخل بذلك في البدعة، لأنّه تعبّد الله بما ليس عبادةً له، فهي إذا قارنتها النية وصارت عبادةً أخذت أحكام العبادات، وإذا تجرّدت من نية التعبّد الخاص بها كانت عادةً من العادات.

والقائلون بالتوقيف في وسائل العبادات استدّلوا بأن وسيلة العبادة عبادةٌ، والعبادة لا بدّ فيها من التوقيف، وهذا خلطٌ بين وجهين للعبادة، فإنّ العبادة قد تكون عبادةً بالأصل وقد تكون عبادةً بالقصد، فالثاني يدخل فيه جميع العادات والمباحات إذا فُعلت بنيةً صالحيةً، وقاعدة

"وسيلة العبادَة عبادة"، يُراد بها أيّ الوسيلة عبادةً بالمعنى الثاني لأنّها صارت طريقًا للطاعة ووسيلةً إليها فأثيبت عليها، وقاعدة "العبادات توقيفيّة" يُراد بها العبادة بالمعنى الأوّل وهي العبادة المحضة التي تختصُّ بأحكام كثيرة عن العبادة بالقصد؛ فلا يصحُّ أن تُبنى هذه القاعدة على هذه بناءً المقدّمتين للوصول إلى نتيجة التوقيف في وسائل العبادات، لاختلاف معنى العبادة في القاعدتين، ومن المسائل التي تختلف فيها العبادة المحضة عن العبادة بالقصد: أنّ العبادة المحضة لا يجوز فعلها بلا نيّة وبأثم من فعلها يُريدُ بها الدُّنيا، بخلاف العبادة بالقصد فإنّها إذا انتفى منها القصدُ الصالح صارت مباحًا من المُباحات، وإذا فُعلت للدنيا كان هذا سبيلها وشأنها كما لو اتَّجر الرَّجل يريدُ بتجارته الغنى واليسار، أو شربَ الماء يُريد إذهاب الظّمأ والتّذاذ بالماء البارد. ولا فرق في النزع والاستدلال بين الذي يستدلُّ للتوقيف في وسائل العبادات بهذا الاستدلال: أنّ الوسيلة للعبادة عبادة والعبادة توقيفيّة، ويخلط بين معنيي العبادة في استدلاله، لا فرق بينه وبين من يقول: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ثمَّ يُجري هذا الحكم على من توقف في الكافر كفرًا ملتبسًا كمن لم يكفر تارك الصلاة، فيحكم بكفر من ذهب إلى عدم تكفير تارك الصلاة من أهل العلم ونحو ذلك.

ويلزم من يطرُد القول بالتوقيف في وسائل العبادات ويجعلها عباداتٍ كالعبادات الأصليّة أن يجعل وسائل تلك الوسائل توقيفيّة أيضًا، لأنّها وسائلٌ للعبادة التي هي وسيلةٌ لعبادة، وهذا يتسلسلُ حتّى يشمل كلّ شيءٍ يفعله الإنسان، ويلزمه أن أكلَ الطعام وشربَ الشراب، وسائر عادات الإنسان من المنام والحركة والذهاب والمجيء وغير ذلك مما لا ينحصر عباداتٌ توقيفيّة الأصل فيها المنع، ولا يجوز فعلها بغير نية التعبد. بل يلزمه أن من فعل شيئًا من هذه المُباحات يُريد به وجه فلان من الناس ويتقرَّب به إليه أنّه مشرك، لأنّه صرف عبادةً لغير الله تعالى، ولا فرق بينه وبين من صرف له الصلاة والصيام والزكاة والحج.

ومن لم يُحرِّر معنى القصد الذي تكون به العادة عبادة وأحكامه اختلطت لديه أحكامُ العبادات وصرفها لغير الله ولم يُحسن التفريق بين الرِّياء والشرك الأكبر، فإنّ الرِّياء فيه صرفُ القصد دون الأصل لغير الله، أمّا الشُّرك ففيه صرفُ الأصل لغير الله ثمَّ قد يكون القصدُ مصروفًا لمن يعبد من دون الله، وقد يكون مصروفًا إلى غيره، كمن يعبد الأصنام والقبور والأولياء لتقرّبه إلى الله زُلفى، وكثيرٌ من هؤلاء المشركين يصدق في قصده وجه الله بهذا الشُّرك، ويُريد به التقرُّب إلى الله، فقصده حين يصرفه إلى الله مع صرفه الأصل لغيره، كقصد المرآئي حين يصرفه لغير الله مع صرف الأصل لله، فالأوّل لا يخرج من الشُّرك والثاني لا يخرج من التوحيد، وهذا أصلٌ مختصّرٌ ذكرناه استطرادًا وهو من أعظم أصول الاعتقاد التي يُعرف بها غلطُ المرجئة والجهميّة والمجادلين عن عبادة القبور والأضرحة، وبه يُردُّ على شبهة مشهورة من أشهر شبهاتهم، وهي

إيرادُ تكفير من فعل العاداتِ كالتبسم في وجه أخيه واللقمة يجعلها في
في امرأته ونحوها لغير الله، على من يكفر من صرف العباداتِ لغير الله،
بحجةٍ هي عينُ حجةٍ من يقول بالتوقيف في وسائل العباداتِ.
ومن المسائل التي طرد بها القائلون بالتوقيف في وسائل العباداتِ
قاعدتهم: قولهم بتحريم المظاهراتِ لأنَّ وسيلة إنكار المنكر تعبدية،
وقولهم بتحريم اجتماع طائفةٍ من الناس على الدعوة أو إنكار بعض
المنكراتِ أو الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون ذلك بأمر أمير له ولايةٌ
على شيءٍ من بلاد المسلمين، وقولهم بتحريم المقاطعة الاقتصادية لأنَّ
النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فيما يزعمون، وأخذهم بهذا في
كثير من وسائل الجهاد وآلاته الحديثة.
فإذا تقرّرت هذه القاعدة لم يُحتج إلى البحث عن الدليل الخاص في
مسائل الجهاد أو النكايه في الكافرين على جهة العموم، أو غير ذلك من
وسائل العبادات، وما في هذا البحث من حديثٍ عن بعض الصور الخاصة
وأدلتها من الجهاد الاقتصادي فهو من باب التأكيد والاستدلال بما يقرّر
الأصل، أو لورود مناطٍ للحكم غير الابتداع وعدم المشروعية، وللاستطراد
في الرد على من قال ببدعية بعض تلك الوسائل كالمقاطعة.

مسألة: القتال للنيل من الأعداء في اقتصادهم

من مقاصد الجهاد والأسباب التي يقوم لأجلها القتال: النيل من الكفار، كما قال تعالى: **﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا إِتَى بِهِمْ بِمَا وَعَدُوا ﴾** [١] **﴿ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾** [٢].
والنيل الذي يُنال من الكافرين يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل، ومن أموالهم بالغنائم، ومن أعراضهم وأنفسهم وأموالهم بالسبي والاسترقاق، وكل ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ.
ومن النيل من الكافرين في أموالهم فرض الجزية عليهم، وهي صغارٌ لهم وذلة، كما قال تعالى: **﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾** [٣].

فهذه الأدلة ونحوها دالة على مشروعية النيل من الكافرين لكفرهم، أمّا النيل منهم في حال القتال ونشوب الحرب فأظهر من هذا حكماً، إذ ليست الحرب إلا إيصال الضرر إليهم بكل ما أبيح لنا، فشروع في الحرب الحصار الاقتصادي وأخذ الأموال ولو لم يُنتفع بها لمجرد الإضرار بالكافرين.

ومن هذا الباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى غير قريش فقد كانوا يُريدون به أن ينالوا من أموالهم ويرزؤوهم فيها، فلو تم لهم ذلك الأمر كانت غزوة ليس فيها إلا النيل من اقتصاد الكافرين، وغنيمة أموالهم، ولو كان المراد غنيمة الأموال فحسب لأمكن ذلك من كل كافر غير قريش.

وفي البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه جمع قريش والأحباش له حين خرج قاصداً العمرة قال: **"أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالهم وذرائي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين"**، فجعل طرفي الأمر مقصوداً له ومطلوباً: أن يقطع منهم عينا وينال منهم فإن أتوه وقد نال منهم ما نال، وأن يتركهم محروبين إن لم يأتوه، ومن تركهم محروبين أن يتركوا محروبين في أموالهم.

وقال تعالى في سورة الحشر: **﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾** [٤]، ومحل الشاهد منه ما جعل الله في قطع النخل من خزي الكافرين، وهو من

إتلاف الأموال الذي لا يعود على المسلمين بمنفعةٍ وإنَّما كلُّ ما فيه إلحاق
الضرر بالكفَّار.

مسألة: الحصار الاقتصادي والمقاطعة

من ألوان الجهاد الاقتصادي وأنواعه الحصار الاقتصادي، وهو من وجوه مقاتلة الكفار للنيل منهم، إذ ليس في محاصرة الكفار ازدياد للمسلمين من المال في الأصل، وإنما هي نقص ورزء للكفار من أموالهم. وأشد ما يكون الحصار الاقتصادي في الطعام والشراب، إذ هما أهم ما يشتري بالأموال، ورأس ما يُقصد بالاقتصاد، وهما أول ما يتأثر بالاقتصاد لسرعة الاحتياج وشدة الضرورة إليهما، ولا يكون أثر الحصار الاقتصادي أسرع منه حين تضيق موارد الطعام والشراب.

ولما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، قال لقريش: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصل في الحصار الاقتصادي وقد كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه، ولم يصح ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يُرسل لهم الميرة لما كاتبته قريش في ذلك وقالوا: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يُخلي بينهم وبين الحمل إليهم، بل ذكره ابن هشام بغير إسناد، ولو صح لم يمنع الاستدلال بل يكون من جنس المن على الأسير ونحوه لا على الوجوب.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول: **"اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"**، وهو دعاء عليهم بوقوع أثر الحصار الاقتصادي، من شدة الوطأة عليهم، ومن سنين كسني يوسف السبع الشداد.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل"**، فَعَلِمَ أَنَّ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم على مضر من سنين كسني يوسف ليس فيه إثم، وما لم يكن فيه إثم ففعله جائز والدعاء به كذلك، وهذا فيما يكون إثمًا في نفسه مما علة تحريمه موجودة في عين الفعل المنهي عنه، أما ما كان محرّمًا لأمر خارج كهلاك كافر في الحرم أو موت معاهد، وكالدعاء بطلب الموت من الله في أزمان الفتن، فهذا يجوز الدعاء به ولا يجوز فعله، لوجود علة التحريم في صورة الفعل دون الدعاء، والله أعلم.

ففي هذين الحديثين الدليل الخاص على مشروعية الحصار الاقتصادي وحده وإن لم يُرافقه حصار عسكري، مع موافقتهما للأصل العام من مشروعية جميع أسباب النكاية في العدو كما تقدّم. ويدل عليه أيضًا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف، ولا فارق مؤثرًا بين الحصار الاقتصادي المجرد والحصار العسكري للكفار الذي يتضمّن الحصار الاقتصادي.

ومثله فعله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر عنه يوم بدر، حين قال له الحباب بن المنذر: فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى

ماء من القوم فنزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوصًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لقد أشرت بالرأي"**، قال ابن إسحاق فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أَنَّ الحباب بن المنذر فذكر القصة وهي مشهورة والإسناد ضعيف من جهة الحديث وإن كان يُمشى في السيرة ونحوها، وروى مسندًا من حديث ابن عباس وفيه نزول ملك بتأييد الحباب، لكن فيه الكلي الكذاب.

ومن صور الحصار الاقتصادي الحادثة المقاطعة الاقتصادية التي يُترك فيها شراء منتجات عدو من الأعداء اشتدَّ كلبه على المسلمين، ويكون في ذلك الترك ضربٌ لاقتصاد العدو ونيلٌ منه في هذا الباب، والمقاطعة كالحصار الاقتصادي، إلا أَنَّ الحصار يكون بالفعل، والمقاطعة بالترك. وأشبه شيءٌ بالمقاطعة من جهة كونها تركًا، ترك النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين الذين قتلوا راعيه وسملوا عينيه، فتركهم يستسيقون ولا يُسقون حتى هلكوا، وهذا من الترك الذي أفضى إلى قتلهم، إلا أَنَّ قصة العرنيين جاءت على جهة المعاملة بالمثل ولم تكن ابتداءً. وبالجملة فالمقاطعة كالحصار الاقتصادي في الغرض وإن اختلفت في الوسيلة والوسيلة غير توقيفية كما ذكرنا، ثم إِنَّ المقاطعة تركٌ والحصار فعلٌ، فإذا جاز النيل من الكفار بفعل ما يُضيق عليهم في اقتصادهم، جاز النيل منهم بترك ما ينفعهم فيه، فإنَّ الترك أهون من الفعل وأولى بالجواز، وعدم النفع أهون من الضرر وأولى بالجواز.

مسألة: القتال لغنيمة الأموال

والفرق بين هذا وبين سابقه أن الأول يُراد به إدخال الضرر على الكافرين، أما الثاني فيُراد به إيصال المنفعة إلى المسلمين، وقد دلت النصوص على القتال لغنيمة الأموال من وجوه متعددة:

فمنها ما أثبت الله فيه عن المؤمنين أنهم يريدون الغنيمة كقول الله عز وجل: **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**، وغير ذات الشوكة التي ودَّ الصحابة أن تكون لهم هي الغنيمة مع الغير، وقال تعالى: **سَيَقُولُ الْمَخْلَفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ** فعلن الانطلاق بأخذ المغانم، وقال: **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**؛ فأنكر عليهم قتلهم من ألقى السلام لأجل الغنيمة، لا أنهم أرادوا الغنيمة، ولذا أخبرهم بالبدل وهو المغانم الكثيرة عنده، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه عدة أنه حين رغب المسلمين في غزوة تبوك قال: اغزوا تغنموا بنات بني الأصفر.

ومنها ما أثبت فيه الصحابيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الخروج للغنيمة، قال كعب بن مالك في سياق قصّة تخلّفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة العسرة: "غير أنّي تخلّفتُ عن غزوة بدر، ولم يُعَاتَبَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَيْرَ قَرِيشٍ".

ومنها ما رغب الله ورسوله المؤمنين فيه بالغنيمة، والترغيب هو إيجاد الرغبة، والمقصود من الترغيب في الفعل حصوله، فالرغبة التي يقصد إليها من يُرَغَّب هي الرغبة في الغنيمة التي تدفعه إلى القتال، فقال تعالى: **وَعِدْكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ** والوعد بالمغانم ترغيبٌ فيها، وقال عز وجل: **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ** فذكر أنه وعدهم إحدى الطائفتين وإحداهما العير وفيها الغنائم، وقال: **وَعِدْكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ**، وقال: **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**.

وقصد غنيمة الأموال في القتال يكون على وجهين:

الأول: أن يقصد منفعة الإسلام والمسلمين بحصول الغنائم لبيت المال وتقوي المسلمين بذلك، فهذا لا خلاف في مشروعيته ولا مُنَازَع فيه، فليس فيه دَخلٌ على النية ولا شبهة لذلك.

الثاني: أن يقصد ما أباحه الله من الدنيا ومنافعها، مما أباح الله له أكله واتّخاذه بقوله: **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا**، فهذا جائز مشروع، وليس فيه إلا الوصول إلى حق شرعيّ أذن الله له فيه، ورغبه في الحصول عليه، وخصَّ به هذه الأمة ونبّيها صلى الله عليه وسلم،

وأشرفي المكاسب ما اختاره الله لنبيه كما قال القرطبي وابن القيم،
واستدلّا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: **"وَجُعِلَ
رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمَحِي"** أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وهو من
خصائص هذه الأمة كما عند الشيخين من حديث جابر بن عبد الله:
"أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي" الحديث إلى أن قال:
"وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَاءَ".

فهو يُقاتل في سبيل الله، ويُريد بذلك وجه الله، ويطلب ما أباحه له
الله، كسفر من يُريد الحجَّ وينوي به وجه الله، مع طلبه فضلًا من ربه
بالتجارة ونحوها، وقال تعالى: **﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾**؛ فمن
يُصلي إذا حزه أمرٌ لتحصيل العون الذي أرشده الله إليه ليس منتقصًا
من الإخلاص شيئًا، ومن يدعو ويطلب شيئًا من أمر الدنيا مطيعٌ عابدٌ لله
غير داخلٍ عليه في نيته شيءٌ، وليس هذا من الرياء في شيءٍ، بل
المُراني يقصد غير وجه الله، أو ينقص من قصده لوجه الله قصدًا مزاحمًا
لهذا القصد، لا قصدًا مستقلًّا عنه غير معارض له.
وفوق هذا مرتبة أعلى، وهي أن يُعرض عن هذا القصد وشهوده وإن
كان حاصلًا بالتبع ضمن ما يحصل من الجهاد، وهذه المرتبة هي مرتبة
جهاد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزين ابن رجب في كتابه (الحكم
الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: بُعثت بالسيف بين
يدي الساعة): "أنه كان صلى الله عليه وسلم إنما كان يجاهد لتكون كلمة
الله هي العليا ودينه هو الظاهر، لا لأجل الغنيمة، فيحصل له الرزق تبعًا
 لعبادته وجهاده في الله، فلا يكون فرغ وقتًا من أوقاته لطلب الرزق
محضًا، وإنما عيّد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله
له رزقه ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه، وإنما
عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه
ميسرًا في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه".
والفرق بين هذه المرتبة والمرتبة السابقة كالفرق بين من يسير في
الأرض يطلب الرزق المباح، ومن لا يشهد في طلبه الرزق إلا التقرب
إلى الله وحده والسعي في مرضاه، وكالفرق بين دعوة من يسأل الله
أمور دنياه، ومن يسأل الله القربة إليه والزُلفى لديه.

مسألة: القتال لاستعادة المال

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل: ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد **أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع** وقتل راعيه، قال فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، فألحق رجلاً منهم فأصك سهمًا في رحله حتى خلس نصل السهم إلى كتفه، قال قلت: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع، قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أرديهم بالحجارة، قال: **فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري وخلصوا بيني وبينه**، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يستخفون، ولا يطرحون شيئًا إلا جعلت عليه أراماً من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ثم ذكر الحديث بطوله.

فما في هذه القصة، من خروج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ومقاتلته حتى استعاد إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنم من المشركين ما غنم، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما سمعوا نداء سلمة بن الأكوع وجاءهم الصريخ، كان أصله كله استعادة الإبل التي انتهبها المشركون.

مسألة: القتال دون المال

والفرق بين هذه المسألة وبين سابقتها أن هذه في القتال دون المال قبل أخذه، والسابقة في استعادة المال بعد أن يخرج من يد صاحبه، ومن الفرق بينهما أن مقاتلة المسلم في الثانية مشروعة ولو كان سلطاناً، أما مقاتلته لاستعادة المال فغير مشروعة إن كان من أخذ المال السلطان بظهور، وفي جوازها في حق أحاد المسلمين نظر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: **"من قُتل دون ماله فهو شهيد"**، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأييت إن جاء رجل يُريد أخذ مالي؟ قال: **"فلا تعطه"**، قال: رأييت إن قاتلني؟ قال:

"قاتله"، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ"، قال أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: "هُوَ فِي النَّارِ".

وقد كتبتُ مقالين في العددين السادس والتاسع من مجلة صوت الجهاد عن مسألة قتال السُّلطان الصَّائِل، وتعرَّضْتُ فيهما لمسألة القتال دون المال بشيءٍ من التَّفصيلِ مما يَدْخُلُ في هذه المسألة، فليُرجع إليه في موضعه^ه وهذه الأدلَّةُ في قتال المسلم دون المال إذا اعتدى، فقتال الكافر أولى وأظهر.

الباب الثاني : من يملك المصالح النفطية؟

لا بدَّ في معرفة حكم استهداف النفط ومصالحه من معرفة المالك الحقيقيِّ له، لأنَّ الكلام في المال وإهداره أو وجوب حفظه متفرِّعٌ على معرفة مالكه، فإنَّ غير المحترم ماله غيرُ محترم من هذا الوجه، وإن كان احترام المال قد يرُدُّ من وجهٍ آخر كحرمة العبد المملوك المسلم لإسلامه، ولما يثبت من الاحترام للأدمية في العبد المشترك، وحرمة البهائم المملوكة لمعنى الحيوانية فيها ونحو ذلك.

والأموال في الشريعة منها ما يملكه آحاد الناس، ومنها ما لا يملكه أحدٌ بل هو لعموم المسلمين، ومنها ما لا يملكه المسلمون بل لا مالك له من البشر، وهو كغيره ملكٌ لله وحده.

ثمَّ ما قيل بتملكه لآحاد الناس أو مجموعهم، فيه مسألة تملُّك الكفار، وهل يملكون أموالهم وأرضهم أم ليست مملوكة لأحدٍ، وعلى القول بملكهم لأرضهم وأموالهم فهل يملكون أرض المسلمين وأموالهم إذا استولوا عليها أم لا ينتقل ملكها عن مالكتها من المسلمين؟

ثمَّ ما قيل بملك الكفار له أو بعدم صحة تملكهم، فهل يجوز إتلافه في الحرب للإضرار بهم أو منعهم من الاستفادة منه أم لا؟ وهل يجوز ذلك فيما فيه ضررٌ على المسلمين من الأموال سواء كان الضرر في فواته أو في ما ينتج عن إتلافه أم لا يجوز؟

وكلُّ هذه المسائل لا بدَّ من تحريرها قبل الفصل في مسألة الكتاب: (حكم استهداف المصالح النفطية)، لتعلق كلِّ مسألةٍ من هذه المسائل بشيءٍ من التفاصيل في أحكام النفط وفي حكم إتلافه.

والكلام على هذا الباب في فصلين:

الفصل الأوَّل: ذكر ما لا يصحُّ تملكه لآحاد الناس.

الفصل الثاني: بحث صحة ملك الكافرين أرضهم وأموالهم.

الفصل الأول: ذكر ما لا يصح تملكه لأحد الناس

في هذا الفصل أبواب كثيرة من أبواب الفقه، لا يمكن إستيعابها في هذه النبذة المختصرة، بل يحتمل ذكره وسرد مسائله وأدلته والخلاف فيه مصنفًا كاملاً، وإِنَّمَا نُشير إشارةً مُختصرةً إلى الأصول والقواعد الجامعة، والمناطات المشتركة التي تجتمع عليها فروع المسائل، ونذكر من الأقوال أقواها وأصحها إن شاء الله، فما لا يصح تملكه إِمَّا أن يكون مما لا يُتملك جنسه كالأفكار والعلوم وما شابهها ومنه حقوق الملكية الفكرية، والهواء بمعنى ما يتنفسه الإنسان، وإِمَّا أن يكون مما يُتملك جنسه: وهذا يكون من الأرض، ويكون مما يخرج منها وسنذكر أمثلة هذين القسمين لتعلقهما بمسألتنا، ويكون غير ذلك كالهواء بمعنى الفراغ فوق الأرض غير المملوكة، أو المملوكة وفيه بعض الخلاف والتفصيل، وما لا قيمة له أو لا ينقصه الانتفاع به ونحو ذلك، وسنُعرض عن تفصيل القسم الثالث اختصاراً.

فأما الأرض التي لا تملك: فالأرض الموقوفة، وأرض الكفار التي تُفتح عنوة وما يلحق بها من أرض الصلح، والمنافع المشتركة: الدينية؛ كالمساجد ومنى وأرض المناسك، والدينية؛ كالطرق والمقابر والمرعى. وأما ما لا يملك مما يخرج من الأرض: فكالماء والنفط والكلا والمعادن، على تفصيل واختلاف في بعض ذلك.

1- المسألة الأولى: الأرض التي لا تملك، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأرض الموقوفة، والوقف لا يملك رقبته أحد الناس بل هو إِمَّا مملوك لعموم الموقوف عليهم وينتفع به أحادهم ممن يدخل في شرط الوقف، وإِمَّا مملوك لله ليس لأحد من الناس فيه ملك ومنفعته ملك للمسلمين كالمساجد، على القولين المشهورين في الوقف، والكلام في الموقوف سواء كان أرضاً أو غير ذلك واحد، وإِنَّمَا أفردت الأرض لتعلق البحث بها.

النوع الثاني: البلاد التي تُفتح من بلاد الكفار؛ فما فُتح منها صلحاً، فهو ملك لأهله ويجب عليهم الخراج فإذا أسلموا سقط عنهم، إلا إن صولحوا على أن الأرض للمسلمين ونقرهم عليها ما أقرهم الله بالخراج فتكون كأرض العنوة.

وما فُتح عنوة فالإمام مخير فيه تخير مصلحة بين أن يُقسم بين الغانمين ويكون ملكاً لهم، وأن يُوقف على المسلمين وتُحبس أصوله وتكون لبیت مال المسلمين، أو أن يجعل بعضها على هذا وبعضها على هذا، وبكل الوجه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقسم أرض قريظة والنضير، وترك أرض مكة، وقسم بعض أرض خيبر وترك بعضاً. فإذا لم يُقسم بين الغانمين وأقر أهلها عليه كان ذلك بالخراج، ولا يسقط عنهم وإن أسلموا، بخلاف أرض الصلح، لأن أهل أرض الصلح

مالكون لها، والخراج حقٌّ للإسلام في أرضهم كالجزية في أيديهم فسقط بإسلامهم كالجزية، أمّا أرض العنوة فهي ملكٌ للمسلمين والذي هي بيده مستغلٌ لها والخراج مقابل استغلاله وانتفاعه بها. وأصحاب أرض الصلح لا يجوز انتزاع أرضهم منهم ولو لم يسلموا لأنّها مملوكة لهم، أمّا أصحاب أرض العنوة فيجوز أخذ الأرض منهم لأنّهم أجراء والإجارة عقدٌ جائزٌ غير لازم. وحقيقة أرض العنوة وأرض الصلح الملحقة بها، أنّها أرضٌ موقوفةٌ على عموم المسلمين، فأحكامها أحكام الوقف، وهو وقفٌ جائزٌ يُخَيَّر فيه الإمام فيما يرى من مصلحة المسلمين فمتى رأى المصلحة وقفَ الأرض، وإن كان من الفقهاء من يرى أنّه حكمٌ لازمٌ مستقلٌ في الأرض المفتوحة عنوةً فتكون كالنوع الثالث التالي ذكره.

النوع الثالث: المنافع المشتركة، سواء المنافع الدنيوية أو الدينية، فإنّها حقٌّ لعموم المسلمين بالاتفاق لا يملكها أحدٌ، والعلة في هذه المنافع تعلق حاجة عموم المسلمين بها، ولحقوق الضرر بهم إذا ملكها بعضهم واستحقّ منع غيره منها، فيحصل التضيق على الناس في عباداتهم ويلحق بهم الحرج إذا تملكّت المنافع الدنيوية المشتركة، ويحصل التضيق على الناس في معاشهم ومعاملاتهم إذا تملكّت المنافع الدنيوية المشتركة، ومن المنافع الدنيوية: الطرق والمقابر، فليس لأحدٍ أن يملكها بإحياء ولا بغيره، ليسبق ما تعلق من حقّ عموم المسلمين بها واشتغالها بذلك الحقّ عن التملك الحادث. ومن المنافع الدينية: المساجد، والمسجد الحرام خاصّة، وأماكن المناسك: كمنى وعرفة ومزدلفة.

فأمّا المساجد فقال تعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، ويدخل في المساجد مواضع الصلاة المعروفة وهو أحد القولين في تفسير الآية، ولا نزاع في أنّ المساجد ليست مملوكةً لأحدٍ من الناس بل هي لله، وحقّ الانتفاع بها لعموم المسلمين. وأمّا المسجد الحرام خاصّة فقد قال الله تعالى فيه: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْعَاكِفِ وَالْبَادِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فلم يجعل هذا أحقّ من هذا فيه، ومن المتفق عليه دخول المسجد المعروف في الآية، وإن اختلف في دخول بقيّة الحرم.

ومن المنكرات الحادثة التي ترتكبها الحكومة السعودية المرتدّة: التفريق بين الحاضر والبادي في المسجد الحرام، فمن كان يحمل البطاقة السعودية جاز له السكنى بمكة متى شاء، ودخول المسجد الحرام والمُكث فيه، ومن لم يكن يحمل تلك البطاقة لم يدخل إلاّ بإذن، وإذا دخل كان في حرج وضيقٍ وعنتٍ، وإذا أقام فوق المدة التي يأذنون له بها طورد وأوذي.

وأما منى فقد جاء فيها حديث: **"منى مناخ من سبق"**، رواه يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قيل له بمنى: ألا تتخذ لك شيئاً تستظل به؟ قال: **"منى مناخ من سبق"**، قال ابن خزيمة في تبويبه على هذا الحديث: إن صحَّ الخبر؛ فإنني لستُ أعرف مُسيكةً بعدالة ولا جرح ولستُ أحفظ لها راوياً إلا ابنها، قلتُ: قد أثنى عليها ابنها كما في سنن الدارمي ومسنند إسحاق بن راهويه فقال إبراهيم بن مهاجر لمَّا ذكر مسيكة في الإسناد: وأثنى -يعني ابنها- عليها خيراً، وليس في النساء متهمة كما ذكر الذهبي حاشا راوياتٍ معدوداتٍ، وهي تابعةٌ كبيرةٌ كانت تخدم عائشة كما عند الطحاوي في شرح المعاني، فهي مستورةٌ وحديث هذا الصنف من كبار التابعين لا بأس به إن شاء الله.

ويعضد رواية مُسيكة عمل جماهير الفقهاء في العصور المختلفة بهذا الحديث، وجريان عمل المسلمين عليه في منى فلو جاز التملك فيها ما وجدنا فيها اليوم موطئ قدم إلا وفيه بناءٌ قديمٌ. والحديث مع هذا راجعٌ إلى الأصل المذكور سابقاً، من أن تملكه يفضي إلى التضيق على الناس في عباداتهم، وهذا مُشاهدٌ اليوم فكثيرٌ من منى بُني فيه البناء الثابت الحديث وصُيِّق على المسلمين في مناسكهم حتى صار كثيرٌ من الناس يبيت خارج منى أو يأتيها بالليل ويخرج منها بالنهار. ومثل منى في الحكم كل مكانٍ تتعلق به عبادةٌ من العبادات لعموم المسلمين، كعرفة ومزدلفة والمسعى على القول بأنه ليس من المسجد، ونحو ذلك، وإِثْمًا ذُكرت منى في الحديث لأنَّ المشاحة والضيق في القديم والحديث أكثر ما تكون فيها، لطول مقام الحجيج بها، خاصَّةً من يقدم قبل يوم التروية.

2- المسألة الثانية: ما لا يُملك مما يخرج من الأرض،

وهو ثلاثة أشياء

الأوّل: المعادن وما شابهها

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه من حديث أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فلمَّا ولى قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري ما أقطعت له؟ إمَّا أقطعت الماء العِدَّ، فرَجَعَهُ مِنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُحمى من الأراك؟ قال **"ما لم تنله أخفاف الإبل"**.

وُروى الحديث عن أبيض بن حمال من وجوه: فرواه محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شُمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال.

وثمامة بن شراحيل قال فيه الدارقطني: لا بأس به شيخٌ مقلٌّ، وسمي بن قيس وشمير بن عبد المدان مستوران فيهما جهالةٌ، والإسناد فيه ضعفٌ.

ورواه إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن حمال به، وإسماعيل بن عيَّاش منكراً ما يرويه عن غير أهل الشام حتَّى قيل إنَّه غير إسماعيل بن قيس الذي يروي عن الشاميين، لكن هوَّون الوحشة من هذا الإسناد رواية الشافعي عن سفيان عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه عن أبيض بن حمال، فكأنَّه عمرو بن قيس المذكور في رواية ابن عيَّاش والله أعلم.

والحديث بهذه الطرق قريبٌ من التحسين، ولا بأس به في الشواهد إن شاء الله، وقد روي في إقطاع المعادن أحاديث لا يصحُّ منها شيء والله أعلم.

وهو دليلٌ على امتناع تملك ما كلن معدناً كثيراً جرت العادة بانتفاع عامة الناس به لكثرتِه، مع الأصل الذي قدَّمناه من منع تملك أحدٍ من الناس لما تتعلق به حاجة العموم، ويلحقهم الضرر بمنعه عنهم، وقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّما أقطعتم الماء العدَّ، دليلٌ على استقرار هذا الأصل، وأنَّ ما كان هذا شأنه لم يملكه أحدٌ من الناس، ولذا ارتجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، والتعليل بكثرة الماء هو ظاهر الحديث، والذي يظهر من المعنى أنَّ المراد تعلق الحاجة به وقصد الناس له بسبب كثرتِه.

والكلام في المعادن وما يصحُّ أن يُقطعه الإمام بعض الرعيَّة منها داخلٌ في بعض وجوهه في مسألة إحياء الموات، والجامع بينهما أنَّ إحياء الموات لا يكون إلا لأرض بعيدة عن العمران لا ينتفع بها الناس في الغالب، وإحياء الأرض يكوِّن لأجل الانتفاع بها، ومنافع الأرض تشمل المعادن والزرع والسكنى وغير ذلك، فتكون مسألة المعادن فرعاً من فروع إحياء الموات من هذا الوجه، ونظيراً لمسألة إحياء الموات من جهة أنَّ كلا منهما يُقصد مستقلاً للانتفاع به.

وإذا كانت حكمة إحياء الموات، الإذن بالانتفاع مما لا يُنتفع به، لئلا تتعطل منفعته مع وجود من يحتاج إليها، فإنَّ مقتضى هذه الحكمة: المنع من قصر ما ينتفع به العموم على بعض المنتفعين مع استوائهم في الحاجة إليه، والغاية من هذين الحكمين واحدةٌ، وهي انتفاع الناس بما خلقه الله لهم، ودرء الضرر الناشئ من تفويت هذه المنافع عليهم.

والتقييد في إقطاع المعادن بما تتعلق حاجة عموم الناس به، ويُقصد من الناس لكثرتِه وتوفر مادَّته، هو أصحُّ القولين في معنى آخر الحديث من قوله: ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لا تناله أخفاف الإبل، فيكون سؤاله عمَّا يجوز له أن يحميه من الأراك بإحياء الأرض التي هو فيها، فالمراد بالحماية في هذا الموطن، الإحياء بالاصطلاح المأخوذ عن المعنى الشرعيِّ وهو سائغٌ لغةً لأنَّ الإحياء يُصاحبه في الغالب أن يكون ما أحياه

حمى، وما لا تناله أخفاف الإبل هو ما لا تصل إليه الإبل في العادة بل يرى الناس فيما دونه، لبعده وانقطاع حاجة الناس عنه وعدم انتفاعهم به، يوضحه أن المرعى إما أن يكون مشاعاً للناس، وإما أن يكون حمى لبعضهم وعن الثاني سأل أبيض بن حمال.

وقول بعض الفقهاء بأن المعدن الذي يجوز تملكه واقتطاعه هو ما لا يتوصل إليه إلا بكذ ومشقة، تقييد للحكم ببعض لوازم العلة فيما يظهر، فالمناط هو ما يحصل به الإحياء بشرط الانتفاع، والانتفاع في المعادن خاصة لا يحصل إلا بكذ في الغالب الأعم، لكن كون الانتفاع بكذ ومشقة غير مُشترط كما لا يُشترط في سائر مسائل الإحياء، ويكون التفريق بين المعادن التي يجوز إقطاعها والتي لا يجوز ذلك فيها بحسب الكثرة والقلة، فما كثر بحيث تتعلق به حاجة عموم الناس وانتفاعهم مُنع الواحد من اقتطاعه، وما قل جاز اقتطاعه وملكه صاحبه، والله أعلم.

الثاني: الكلاء

أخرج أبو داود وأحمد في المسند من حديث أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار"**، وأبو خدّاش هو حَبَّان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ كما سُمِّي عند أبي داود في أحد طريقي الحديث، ولم يذكر سماعه من الصحابي فيه فهو مرسل.

وأخرج معناه ابن ماجه من حديث ابن عباس بسندٍ ضعيف، وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلاء والنار"** من حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط من ابن ماجه رحمه الله أو شيخه فيه محمد بن عبد الله بن يزيد وهو إلى ابن ماجه أقرب، والصواب بهذا الإسناد حديث: **"لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به الكلاء"**، الذي رواه جماعة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه غير واحد عن سفيان عن أبي الزناد، أما رواية حديث: الناس شركاء في ثلاث بهذا الإسناد فقد تفرد بها ابن ماجه عن شيخه عن سفيان، وصححه ابن حجر اعتماداً على ظاهر إسناده فغلط، والله أعلم.

وقد دلَّ على هذا المعنى أحاديث أخرى صحيحة، فمنها ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به الكلاء"**، فنهى عن منع فضل الماء الذي يُقصد به منع فضل الكلاء، لأنَّ الرعاة لا يرعون في مكان لا ماء فيه، وإنما يقصدون المياه في رعيهم، فإذا مُنعوا الماء في مكان لم يرعوا أنعامهم فيه، والحديث نهى عن التوصل إلى منع الكلاء، فكيف بالمنع الصريح؟

ويردُّ على الاستدلال بهذا الحديث، أنَّ منع فضل الماء ممنوعٌ منعاً مستقلاً، كما يأتي بإذن الله، فيحتملُ النهي أن يكون نهياً عن التوصل إلى

المقصود (المحرم أو المباح) بهذه الوسيلة المحرمة، كمن يقول: لا تترك الجهاد حفاظاً على الأمن، فليس فيه أن الحفاظ على الأمن ممنوع، بل فيه أن ترك الجهاد لأجله مُنكر يُنهى عنه. وأصرح منه ما رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا حمى إلا لله ورسوله"**، فإن المراد به الكلاً حيث كان أظهر ما يُحمى في ذلك الوقت وإن كان غيرهُ يدخل تبعاً، وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فالنهي عن اتخاذ الحمى ينصرف أول ما ينصرف إلى الكلاً ومراعيه.

الثالث: الماء

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً"**، وبوب عليه البخاري في صحيحه بقوله: باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يُمنع فضل الماء"**، والحديث دال على منع بيع فضل الماء، فثبت به أنه لا يملك، ويرد على الاستدلال بالحديث ما ورد على الاستدلال به في عدم تملك الكلاً كما تقدّم.

وأصرح منه ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء، ومثله لأبي داود من حديث إياس بن عبد.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري من حديث أبي هريرة: **"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماءٍ بالفلاة يمتعه ابن السبيل"**

فإن قيل: إن النهي في الحديث عن بيع الفضل لا عن بيع الأصل، فيشكل على القول بعدم تملكه، فلو كان مما لا يملك كان النهي عن بيع الماء قليلاً وكثيره، وما في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، مُقيّد بالماء الزائد عن حاجته كما في هذا الحديث.

فالجواب: أن في الشرع مرتبةً دون التملك يسميها الفقهاء بالاختصاص، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"** فهذه الأحقية تكون في المسجد وغيره دون تملك للمكان، بل هما مستحقان وأحدهما أحق من الآخر فقدم الأحق وإن لم يكن مالكا، كما يتفاوت الناس في الوقف فيقدم الأحق منهم وليس أحد منهم مالكا.

والماء الكثير والمعدن الكثير ونحوها منزلة منزلة المنفعة التي لا تنقص بالأخذ منها، فما سبق إليه من المنافع كان أحق باستيفاء منفعته

من غيره، وما سبق إليه من الماء كان أخذه حاجته منه مقدّمًا على أخذ غيره حاجته، فلذا تعلق المنع بفضل الماء، ولو كان مالكا ما لحقه الذم بمنع فضل الماء إلا أن يمنعه من المضطر.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً خاصم الزبير في الماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك"** الحديث، ومحلّ الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّمه في الاستحقاق، ولذا بوّب عليه البخاري: باب شرب الأعلى قبل الأسفل.

أمّا الماء القليل فظاهر الحديث عدم التفريق، فيُخصّ الماء بعدم جواز منع الفضل منه، لشدة الضرورة إليه وعدم استغناء أحد عنه فيلحق قليله وكثيره بما تتعلق به حاجة عموم المسلمين والله أعلم.

ومراتب التملك في الشرع خمس:

الأولى: الملك التام المطلق، وهو ملك الله عز وجل الذي لا يلحقه نقص، فهو يملك المالكين وما ملكوا، وما ملكه جل وعلا فليس له فيه مشارك، وهو مَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ.

الثانية: ملك المخلوق للعين ومنافعها، وهي أتم مراتب الملك للمخلوق.

الثالثة: ملك المخلوق للعين دون بعض منافعها، كألتي يستثنىها البائع في عقد البيع، وكملك السيد للعبد.

الرابعة: ملك بعض منافع العين دون أصلها، كملك المستأجر، فيملك ما استأجر، وبحق له المعاوضة عليه كإجارة العين التي استأجرها مدة استئجاره، ولا يملك الأصل فهو ممنوع من بيعه والتصرف فيه بما يخرج عن عقد الإجارة.

الخامسة: ملك حق الانتفاع، وهو الاستحقاق الذي يكون في الماء لمن سبق إليه، وفي الوقف لمن وقف عليه، وملك من سبق إلى مكان مشاع فجلس فيه حتى يقوم عنه، ومن نزل منزلاً من منى والمشاعر حتى يخرج منه، ونحو ذلك؛ فمالك حق الانتفاع لا يملك المنفعة نفسها، بل يملك أن ينتفع بها.

الفصل الثاني: ضابط ما لا يصحُّ تملكه

ما لا يصحُّ تملكه قسمان:

ما لا يُتَمَلَّكُ جنسه.

وما يُتَمَلَّكُ جنسه وهو مستثنى من الجنس، وذلك كلُّ ما تعلَّقت به حاجة عموم المسلمين، من المنافع المشتركة بينهم، وهذا القسم كما سلف نوعان.

النوع الأول: الأرض

الأرض التي لا يصحُّ تملكها هي الأرض التي سبق تعلُّقُ حقٍّ لعموم المسلمين بها؛ فالموقوفة سبق تعلُّقُ حقِّ الموقوف عليهم بها، والمفتوحة عنوةً، وصلحاً ملحاً بالعنوة، سبق تعلُّقُ حقِّ عموم المسلمين بها، وهي من أنواع الوقف كما تقدَّم، وما تعلَّقت به منافع الناس الدينية والدنيوية، فلهم فيها حقُّ استيفاء منافعهم.

ومدار الحكم في ذلك كله، أنَّ التملك لا يكون إلَّا لغير مُتَمَلِّك، أمَّا ما ملك عموم المسلمين منافعهم، فعينه مملوكةٌ لجميعهم، أو لله وحده ولجميعهم حقُّ استيفاء المنافع، وعليهما يُمنع التملك المفوَّت للحقوق.

النوع الثاني: ما يخرج من الأرض

وهو كالنوع الأول في عدم ملكه لتعلق حقِّ عموم الناس به، إلَّا أنَّ الخارج من الأرض فيه تفصيل:

فما كان قليلاً لم تتعلَّق حاجة العموم به باعتبار العرف والعادة، فإنَّ أرضه تُملك، ويحقُّ لمالكه التصرف فيها، أما مادته من معدنٍ أو كلاً أو ماء، فهو أحقُّ بها من غيره، ولكنه لا يملكه ولا يملك المنع منها ولا المُعاوضة عليها.

وما كان كثيراً جرَّت العادة بتعلُّق حاجة العموم به، فإنَّ وُجد وعُرف في الأرض قبل تملكها لم يصحَّ أن يملكها أحد، وإنَّ وُجد بعد أن تملكها حُيِّر بين أن تبقى في يده ولا يمنع أحداً منفعتها، وأن يُعطى ثمنها من بيت المال وتكون في بيت مال المسلمين، فإن كان على عموم المسلمين ضررٌ من بقاء يده عليها ولم يُمكن إزالته، وجب إخراجها من يده بإعطائه ثمن المثل لمصلحة عموم المسلمين.

وأما ما يُستخرج من الأرض، فما اسْتُخرج وحازه مستخرجه فهو ملكه، وما لم يُستخرج فهو تابعٌ لأصله غير مملوكٍ لأحد، والمُستخرج منزلٌ منزلة المنفعة وما لم يُستخرج حُكمه حكم ما اتَّصل بالأصل.

الفصل الثالث: بحث صحّة تملُّك الكفار أرضهم وأموالهم

تتعلق مسائل المصالح النفطية بهذه المسألة لوقوع المصالح النفطية في أرض الكفار كما تقع في أرض المسلمين من حيث الأصل، إضافة إلى الواقع القائم الذي جعل جميع المصالح النفطية في العالم اليوم بأيدي كفّرة، سواء الكفار الأصليون، والحكام المرتدّون، فيكون البحث في هذه المسألة وارداً في كل مصلحة نفطية تُستهدف. والقاعدة الشرعية أنّ الأرض لله ورسوله، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾**، وأخرج مسلم في صحيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود: **"واعلموا أنّما الأرض لله ورسوله، وإنّي أريد أن أجعلكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنّما الأرض لله ورسوله"**، فعلق إجلاء اليهود من الأرض بكون الأرض لله ورسوله، أو استدلال بكون الأرض لله ورسوله على ما أراده صلى الله عليه وسلم من إجلاء اليهود، ومقتضى هذا أنّهم لا يملكون أرضهم، أو أنّ انتزاعها منهم سائغ بعد أن يكونوا مالكيّن لها. والكفار: منهم المعصوم الدم والمال وهو الذمي والمعاهد والمستأمن، والمباح الدم والمال، ومن يحرم دمه وماله دون أن يكون كالمعصوم، وهو الكافر الذي لم تبلغه الدعوة، ومن يحرم دمه دون ماله واسترقاقه، وهم النساء والأطفال ومن لا يُقاتل مثله. فأما الكفار المعاهدون والذميون والمستأمنون، فأموالهم وأرضهم ملك لهم ولا يزول ملكهم عنها إلا بسبب صحيح كغنيمة أموالهم وفتح بلادهم بعد انتهاء الأجل أو عند نقضهم العهد.

مسألة: أموال الكفار الحربيين وأرضهم

عصمة الدم والمال إنّما تكون في الأصل بالإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها"**، فجعل الغاية لقتالهم شهادة أن لا إله إلا الله، وعلق العصمة بأن يقولوا هذه الكلمة، فمن لم يقلها فلا عصمة له. وحُكم في الشرع بالعصمة للمعاهد والذمي والمستأمن، بعقود مؤقتة للمعاهد والمستأمن، ومؤبّدة للذمي. ومقتضى هذا إباحة دماء الكفار وأموالهم، وهو ما اتّفقت عليه الأمة في الجملة، إلا أنّ إباحة دمائهم وأموالهم لا تعني عدم صحّة ملكهم في الأصل، فهناك فرق بين أن لا يملكوها ما بأيديهم، وأن يكونوا مالكيه حتّى يصل إليه جند الله المسلمون.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ تأكيدٌ لهذا المعنى، فهي ديارٌ لهم وأموالهم، ولكنَّ الله نَوَّلَهَا المسلمين، وإن كانت الإضافة يرد عليها احتمال الاختصاص مع احتمال الملك. وينفي احتمال الاختصاص ويؤيد ما قُرِّر من صحَّة تملكهم، تفاصيلُ أحكام الملك التي تثبت لهم، فإذا أسلموا أو عصمت أموالهم ودماؤهم بعهد أو أمان أو ذمة، عاملناهم على هذه الأموال أنَّها لهم، وكان لهم من الأموال ما أسلموا أو عُصموا وهو تحت أيديهم، ولو تحاكموا إلينا فيما أخذ بعضهم من بعض حكمنا بينهم بحكم الشرع، وجعلنا الأموال التي يعتقدون ملكها أموالاً لهم، ورددنا ما أخذ ظالمهم من مظلومهم، وأوجبنا عليهم أداء الحقوق وقضاء الديون وغير ذلك من أموالهم. وإذا أخذنا منهم الفدية أخذناها من أموالهم، والفدية عقدٌ يشتري به المشترك نفسه من المسلمين، والأصل صحَّة العقد وموافقته الشروط ظاهراً، وأنَّ المال المبذول منه ثمن لنفسه، لا أنَّه اغتنام مالٍ منهم في صورة بيع.

وإذا اقترض المسلم من الكافر الحربى مالاً، أو استعار منه متاعاً، وجب عليه الرد ولم يجز له المُطاطلة ولا الجحود ولا الامتناع عن الأداء. ولو لم يكن المال ملكاً له لم يكن في الامتناع عن الأداء إلا إخلاف الوعد. وإذا فتح المسلمون بلدًا من بلاد الكفار صلحاً، فالأصل بقاء ملكهم على بلادهم ما لم يكن الصلح على زوال ملكهم عنها، وتكون أرضهم لهم فمن أسلم عليها سقط عنه الخراج، ومن لم يسلم بقي يعطيه المسلمين كما تقدَّم.

مسألة: هل يملك الكفار أرض المسلمين بالإحياء؟

الكافر الحربى ماله مباحٌ للمسلمين كدمه وعرضه، إلا إن كان حربياً بنفسه مأذوناً له بالتجارة فيكون لماله أمانٌ دون نفسه، وإذا كان مباح المال، فإنَّ تملكه في بلاد المسلمين لا يصحُّ، أو يصحُّ وبجوز تملكه عليه كسائر مال الحربى، فلا يكون لملكه ثمره، ولا يكون داخلاً في المسألة. ومن يحتل بلاد المسلمين من الكفار الأصليين، ومن يحكمها من الكفار المرتدِّين، فلا يصحُّ لهم ملكٌ بالاتفاق، لأنَّهم ليسوا حربيين فحسب، بل حربيون معتدون مقاتلون للمسلمين، وإحيائهم لشيءٍ من أرض المسلمين، أو احتفائهم لشيءٍ من آبار النفط لا يكون ملكاً له، بل هي باقية لملكها من المسلمين.

وما حفروا منها، أو بنوا عليه أو عملوا فيه، فهو من تصرُّفات الغاصب الباطلة، لا يستحقُّون منها شيئاً، ولا يمكنون من إتلاف ما صنعوه فيها عندما يملكها المسلمون، لأنَّ هذا هو الصحيح في الغصب عموماً، ولأنَّ المسلمين يملكونها بالغنيمة فلا يُمكن الكفار ممَّا يملكه المسلمون. وأمَّا الكافر الذمى، فقد اختلف الفقهاء في تملكه لأرض المسلمين بالإحياء على قولين، أصحُّهما صحَّة ذلك منه كسائر أنواع التملك ولا دليل

على المنع، وملك عموم المسلمين للأرض بكونها أرض إسلام لا يُنافي ملك الواحد من غيرهم لبعضها كالأرض المُشتراة، ومثل الأرض في ذلك المعادن وآبار الماء أو آبار النفط فما كان المسلم يملكه منها ملكه الذمّي.

مسألة: هل يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء؟

اختلف الفقهاء في مال المسلمين إذا استولى عليه الكفار قهراً، هل يملكونه بذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنهم يملكونه بذلك، وهو قول جماعة من التابعين، ومذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية، لكن لا يُعتبر استيلاء الكفار عندهم تملكاً إلا بحيازته إلى دارهم على أصلهم في تعليق الأحكام بالدار.

ووجه هذا القول أن الاستيلاء سبب للملك فصَحَّ في استيلاء الكفار على مال المسلمين كما يصح في العكس، ولأنَّ ما أُلْفِه الكفار لا ضمان فيه بالإجماع.

واستدل لهذا القول بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "و**هل ترك عقيل لنا من رباغ أو دور؟**"، وكان عقيل باع دور النبي صلى الله عليه وسلم التي بمكة.

القول الثاني: أنهم يملكونه ملكاً مقيّداً، وهو اختيار ابن تيمية وذكر أنه تحقيق مذهب أحمد، وقال: إنَّ أحمد لم ينص على الملك ولا على عدمه، وإنما نصَّ على أحكام أخذ منها ذلك والصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيّداً لا يُساوي ملك المسلمين من كل وجه. انتهى.

القول الثالث: أنهم لا يملكونه، وهو قول الشافعي ورواية في مذهب أحمد انتصر لها أبو الخطاب الكلوزاني، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: "هو القياس؛ لأنَّ الملك لا يزول إلا بهبة أو صدقة، ولكنَّ عُمرَ قال: لا حقَّ له فيه"، وهذه الرواية صريحة في تقوية القول بعدم الملك، ولكنها صريحة أيضاً في أنَّ أحمد لا يقول به ويذهب إلى ما رُوِيَ عن عمر.

واستدل أصحاب هذا القول بناقصة النبي صلى الله عليه وسلم التي استولى عليها المشركون، وجاءت بها جارية من الأنصار كان المشركون سبوا ونذرت إن نجاها الله عليها لتحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: "سبحان الله، **بئسما جزتها!**

نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد" أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، فدلَّ على أنَّ ملك النبي صلى الله عليه وسلم لم يُزل عنها، وإلا كانت غنيمة حُكِّمها حكم الغنائم، ويأتي بيان ما في هذا الاستدلال.

وفي البخاري عن عبد الله بن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم، وظهر عليهم المسلمون فرد خلد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما عدم ضمان الكفار فسواء فيه النفس والمال، فلو اقتضى إسقاط ضمان الأموال أنهم يملكون الأموال لزم من إسقاط ضمان الأنفس أنهم يملكون الأنفس ولا قائل به، وإتلاف الكفار منزل منزلة ما حصل بغير فعل آدمي من هذا الوجه، لذالم تؤخذ دية من قتلوه ولا عوض ما انتهبوه، وللمسلم فيه أجره عند الله عز وجل.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"وهل ترك عقيل لنا من رباع"**، فحمله بعضهم على أنه تركها لعقيل تطيباً لنفسه، وأجيب بأن أبا طالب ورث عبد المطلب لأنه أكبر بنيه على موارث الجاهلية، فلم يرث النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً.

وهذا التأويل غلط من وجهين:

الأول: أنه قد جاء في سياق الحديث في صحيح مسلم: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، فدل على تورثهم غير الأكبر ولذلك وُثِرَ عقيل وطالب معاً.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس وارثاً لعبد المطلب بموارث الإسلام فإن أبا طالب وسائر بني عبد المطلب يحبونه صلى الله عليه وسلم وبني عمه، فلا معنى لنسبة ذلك إلى موارث الجاهلية إذ ليس للنبي صلى الله عليه وسلم بمستحق لها بموارث الجاهلية حيث يستحقه أبو طالب دونه بزعم من أجاب هذا الجواب، ولا بموارث الإسلام حيث يكون بين بني عبد المطلب دون بني بنيه.

وأقوى من هذا في الجواب أن يقال: إنه من تصحيح بيوع الكفار في الجاهلية، كما تصح أنكحتهم، وعقيل باع الدور وهو بمكة في الجاهلية قبل أن يسلم، فيكون امتناع ملك النبي صلى الله عليه وسلم لها لانتقال حكمها بالبيع الجاهلي.

واستدل ابن حزم بكلام قوي على نقض القول بتملك الكافرين أموال المسلمين والقول بزوال ملك مالکها بالقسمة، وإن كان أغلظ فيه على عادته وجاوز الحد؛ فقال:

"وقال عليه السلام: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ"**؛ فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب، أبحق أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له أم لا؟ ولا بد من أحدها.

فالقول بأنهم أخذوه بحق: أنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا ذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح بواح لا مربة فيه، فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم. فإذا لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوه باطل مردود، وظلم مفسوخ، ولا حق لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكة أبداً. وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد! وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلاً، وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأى فرق بين تملك الحر، وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم، وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم: يملكون علينا / لا يملكون علينا"، إلى آخر ما قال.

ولمسألة تملك الكفار أموال المسلمين فروغ كثيرة، أشهرها مسألة مال المسلم إذا استولى عليه الكفار ثم غنمه المسلمون، وهذه المسألة من مسائل تملك الكفار أموال المسلمين هي التي وردت فيها الأدلة الظاهرة في المسألة وتكلم فيها أكثر أهل العلم. فلهذه المسألة حالان:

الأولى: أن يُعرف صاحبه قبل القسمة، فذهب جماهير السلف والخلف إلى أنه لمالكة بلا شيء، ودليله حديث الجارية التي أخذت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بيان وجه الدلالة منه قريباً بإذن الله، وفيه خلاف ضعيف.

الثانية: أن يُعرف صاحبه بعد القسمة، ففيه ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أنه لا حق لصاحبه فيه، والغانمون بعد القسمة يملكون ملكاً تاماً صحيحاً بها، وهو مروى عن بعض السلف، وإحدى الروايات في مذهب أحمد.

المذهب الثاني: أن صاحبه أولى به بالثمن، وهو مذهب جمهور السلف والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول الحنفية والمالكية، وهذا التفصيل يُقَوَّى ما قدّمنا من قول ابن تيمية إن مذهب أحمد هو أن الكفار يملكون مالنا ملكاً مقبلاً ليس كملك المسلمين، وهذا ليس قولاً خاصاً في هذه المسألة لابن تيمية بل هو أصله في حقيقة الملك أنه ليس إلا ما يأذن به الشارع من التصرفات وما يتبع ذلك كالصّمان وغيره، وعرفه بأنه القدرة الشرعية، وقد قرّره في مجموع الفتاوى (31/243) وبين أن التملك مراتب مختلفة، فملك الوارث غير ملك المبتاع وهكذا.

وهذا أصلٌ صحيحٌ في الجملة، لكن الظاهر في هذه المسألة قولٌ قريبٌ من هذا القول وهو أنَّ مالَ المسلم إذا استولى عليه الكفار خرج عن ملك المسلمين ويكون مالاً مُباحاً لا يَدُّ عليه، فإن أسلم عليه الكافر كان له، وإن أخذه المسلمون كان لمالكه قبل وقوعه في يد الكافر سببٌ تقديم فيه فُقِّدَ على غيره، كالسَّابق إلى مُباح، ويكون مقدِّماً على الغانمين لاستحقاقه القديم، وهذا الاستحقاق من نوع الاختصاص لا الملك، وإن قُسمَ المال للغانمين كانت قسمتهم له قبل مُطالبة صاحبه مسقطاً لحقه في تملكه ولا يستحقُّ قيمةَ المال لأنَّه مستحقُّ لملكه غير مالِك له، وإنما يستحقُّ عينه بالثمن لأنَّ الغانمين جُفِّهم في قيمة المال، والمالك حقه في عينه دون قيمته، فلما تعارضا مُكِّن من أخذ عين المال على أن يبذل لهم قيمته فيأخذ كل ما استحقَّ، فهذا الأصل لابن تيمية هو أحسن ما يُقرَّر به قول الجمهور.

ويُخرج على هذا الأصل القول الأول بأنَّ من وجد ماله بعد القسمة لم يستحقه بالثمن ولا غيره بأن يُقال: إنَّ استحقاقه إنَّما يُقدَّم على حقِّ الغانمين حيث كان المال بمنزلة المُباح، فأما بعد وقوع القسمة فالقسمة سببٌ للملك يُزيل استحقاقه.

وقد قال بهذا القول في التفصيل وأخذ صاحب المال ماله بالثمن أبو الخطاب الكلوزاني، مع قوله بأنَّ الكفار لا يملكون أموالنا، وجعل ملك المسلم يزول بالقسمة لا باستيلاء الكفار.

المذهب الثالث: أنَّ صاحبه أولى به مطلقاً، لأنَّ الملك لم يزل والقسمة لم تقع موقعاً صحيحاً، فلا يزول الملك بالقسمة ولا بغنيمة الكفار، وهو مذهب الشافعي ومجاهد، واستدلوا بأنَّ المقسوم لا يخلو من أن يكون تملكه الكفار وصح ملكهم عليه فلا يكون أحقُّ به بالثمن ولا بغير الثمن، لأنَّه كسائر الأموال التي يغنمها المسلمون من الكفار، أو يكون باقياً ملك صاحبه عليه، فلا تُبيحه القسمة لأنها وقعت على مال مسلم لا على مال كافر، والمسلمون استعادوا مال أخيه المسلم ولم يغنموه، ولا فرق بينه وبين ما ظنَّ من الغنيمة فُقسم ثمَّ عُلِمَ أنه من متاع بعض الجيش.

ومن دليل هذا القول -غير القياس الذي تقدَّم إشارة أحمد إليه- قصَّة الجارية الأنصارية التي نجت على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وحيث لم يُشاركها أحدٌ فإنَّ حيازتها المال بمنزلة حيازة الغانمين أموالهم، فحيث رُدَّت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم إليه، لزم أن نردَّ مال صاحب المال إليه بعد القسمة وحيازة الغانمين له.

والجواب عن استدلالهم بحديث الجارية: أنَّ عدم إخراج الخمس منها بمنزلة عدم القسمة، بل إنَّ إخراج الخمس أوَّل القسمة فهو قسمةٌ للغنيمة بين ما هو حقُّ للغانمين وما ليس لهم، يتلوه قسمة الغنيمة بين الغانمين، والغانم لا يملك من غنيمة إلا أربعة أخماس، وحيث لم يميِّز فيه حقَّ الغانمين من غيرهم فهو أولى مما ميز فيه ذلك ولم يميِّز فيه

حَقُّ كُلِّ غَانِمٍ، فلا تكون حازت نصيبها من الغنيمة وإنَّما حازت الغنيمة كلها، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أدركها قبل القسمة، وهذا على مذهب من يقول إنَّ من دخل أرض الكفار وحده فأخذ شيئاً يكون غانماً، وهو الصحيح في المسألة، فإن قلنا بالمذهب الآخر وأنَّ من أخذ شيئاً من الكفار ملكه بلا تخميس لأخذه من موضع إباحة، فهو أبعد عن الدلالة في المسألة إذ ليس صيدُ الصائد ونحوه مما يُزيلُ الملكَ المستقرَّ فيكون فعل المرأة من هذا، فعلى الوجهين لا دلالة فيه والله أعلم.

وحكي الإجماع على مُخَالَفَةِ قول الشافعي، حكاه الحنابلة أخذاً من قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل: إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ فِيهَا قَوْلَيْنِ: إِذَا قُسِمَ فلا شيءَ له، وقال قومٌ إِذَا قُسِمَ فهو له بالثَّمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يَقُلْه أحد. انتهى، فإن صحَّ الإجماع فهو فصل في المسألة، لكنَّ لكن قد يقدح في الإجماع خلاف الشافعي وما نُقِلَ عن مجاهد مما يجري على الأصل من عدم زوال ملك المسلمين إلا بسببٍ صحيح.

مسألة: هل يملك الكفار أرض المسلمين بالاستيلاء؟

على القول الأرجح في عدم ملك الكفار لأموال المسلمين إذا استولوا عليها، لا إشكال في الأرض، فإنَّها أولى من المال، وعلى القول بملكهم لما يستولون عليه، فهو مختصُّ بالمنقول دون الثابت، لأنَّ الثابت يجمعُ كونه من بلاد المسلمين، مع كونه مملوكاً لصاحبه، فسقوط حقِّ المالك لو ألحق بالمنقول لا يلزم منه سقوط علو الإسلام وولايته على البلد والأرض، وليست كمسألة تملك الذمي الأرض لأنَّ تملك الذمي لا يُنافي عموم ملك المسلمين بخلاف تملك الحريين بالاستيلاء.

وقد اتفق العلماء على وجوب الدفاع عن بلاد المسلمين، وعلى وجوب استرداد ما يستولي عليه العدو من أرض المسلمين، ولو كان شبراً أو برّاً لا ساكنٍ له، ولو كان الكفار يملكون الأرض باستيلائهم عليها فتكون كسائر أرضهم، لما وجب الجهاد للدفاع إلا عن المسلمين في البلاد التي يستولي عليها الكفار، أمَّا البلاد فلا يجب الدفاع عنها بل تكون كالبلاد التي لم يملكها المسلمون قط مما يجب فيه جهاد الطلب على التراخي، ويسوغ فيه المهادنة والتأخير لمصلحة وتقديم غيره من البلاد عليه.

وهذا اللازم مما يُعلم بطلانه من أدلة الشريعة وأصولها وقواعدها، ومن كلام الفقهاء واتفاقهم في مسألة جهاد الدفع، والله أعلم.

الباب الثالث: حكم إتلاف الأموال في الحرب

الأدلة على جواز قتل المسلم نفسه، وعلى مسألة التترس المشهورة عند الفقهاء، دالةٌ بدلالة الأولى على جواز إتلاف ما هو دون ذلك إذا كانت فيه مصلحة المسلمين والنكاية في الكافرين، وقد وردت نصوص وأدلة خاصة في مسائل من التخریب في بلاد الكافرين وزروعهم ونحوها، سيرد ذكرها في الفصل الأول من فصول هذا الباب، وفصول الباب أربعة:

الفصل الأول: حكم الفساد في الأرض.

الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعية إتلافه.

الفصل الثالث: في بعض النوازل المُلحقة بالمنصوص.

الفصل الرابع: حكم إتلاف أموال المسلمين.

الفصل الخامس: الضابط لمواضع جواز الإتلاف.

الفصل الأول: حكم الفساد في الأرض

قال الله تعالى: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**، وقال: **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**.

وهذا هو الأصل الشرعي بتحريم سفك الدماء والإفساد في الأرض والتخريب بغير حق، إلا أن من قتل بحق كمن قتل الكفار لكفرهم أو عدوانهم على المسلمين، أو للوصول إلى ما أباحه الله له من الأموال والسبي مما جعله الله تحت أيديهم، فإنه يقتل بحق والله أمره بهذا في نصوص كثيرة، ونبه محمد صلى الله عليه وسلم سن ذلك في مواضع كثيرة من سيرته وأحاديثه.

وما كان من قتل الكفار قبل الدعوة وبعثة النبي، كان معصية وفسادًا في الأرض لحق الله تعالى، وإن كان الكافر ليس له حق في نفسه، ولذا عدّ موسى عليه السلام فعله حين قتل القبطي من عمل الشيطان فقال

تعالى: **فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**، وقال تعالى حاكياً عن فرعون: **قَالَ أَلَمْ نَرْبُّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عَمَرٍ كَاسِنٍ** **وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ** **قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ**، وقال سبحانه ما نأ على موسى: **وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا**.

وقتل موسى للقبطي كان منكراً لأمرين: الأول: أنه قتل للكافر قبل الدعوة والبعثة، والكفار لا يجوز قتلهم ولم تبلغهم الدعوة، وهذا محرّم لحق الله عز وجل.

الثاني: أن موسى لم يؤمر ولم يؤذن له بالجهاد وقت قتله القبطي، كالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته قبل فرض الجهاد حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: "اصبروا".

ومع ذلك فليس في قتل الكافر في هذين الحالتين حق له، فموسى عليه السلام لم يفعل حين قتل القبطي إلا الفرار من بلده إلى مدين، ولم يلتزم دية ولا حقا لولي الدم، وكذلك كل من يكون قتله محرماً لحق الله عز وجل كالمرأة والطفل والشيخ الكبير من المشركين، فإنه لا دية فيه.

والمقصود بهذا الفصل بيان أن المذموم في النصوص من الفساد في الأرض والتخريب ومن قتل النفوس هو فيما ليس بحق منه، سواء كان الحق قصاصاً ومعاملةً بالمثل ونحوه من حقوق الآدميين، أو كان حقاً لله عز وجل كما أهدر الله سبحانه دماء الكافرين لكفرهم، وأهدرها لعدوانهم على المسلمين ونحو ذلك.

فإذا عُلِمَ هذا لم يكن في النصوص العامة في تحريم الفساد والتخريب في الأرض دلالة على تحريم التخريب والتدمير في أملاك الكافرين من الأرض والأموال، ولم يكن فيها مُستدلٌّ لمن يرمي إلى تحريم التدمير والتخريب في بلاد الكفار مطلقًا.

الفصل الثاني: ما جاء النص بمشروعية إتلافه

جاءت أدلة خاصة في بعض المسائل تُبيح التخريب والإتلاف في بلاد العدو، إضافةً إلى الأدلة العامة من النظر والقياس، وكل دليل يدل على جواز قتل ذراري المشركين في البيات، أو على قتل المسلمين المُتترس بهم في مسألة التترس المشهورة، أو على جواز قتل المسلم نفسه لمصلحة أعظم في العمليات الاستشهادية وغيرها، كل ذلك يدل بالأولى على جواز هذه المسائل من التخريب، وإنما نذكر الأدلة الخاصة على كل مسألة.

مسألة: إتلاف الزروع

قال تعالى: **﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على**

أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾.

فأخبر الله عز وجل أن ما قُطع من النخل أو تُرك مأذونٌ للمسلمين فيه غير منكر من فعلهم ولا مذموم، بل هو خزيٌ منه سبحانه وتعالى للفاسقين، وقد دلت الآية على مشروعية قطع النخيل من وجوه:

الأول: ذكر قطع النخيل على جهة الإقرار والامتداح للمؤمنين، ولو كان منكراً من فعل المسلمين لم يُذكر إلا مع الإنكار وبيان التحريم.

الثاني: التسوية بين القطع والترك في حصول المقاصد الشرعية، والترك لا نزاع في جوازه، فكذلك الفعل.

الثالث: أن الآية جاءت لدفع توهم التحريم، أو الرد على من ذم المسلمين به لأنه من الفساد بزعمه، على القولين في سبب النزول، والرد على من يقول بالتحريم يقتضي الجواز والمشروعية.

الرابع: أن الله جعل ذلك خزيًا للكافرين، وهذا مما لا تُمتدح به الأفعال المحرمة، بل لا يكون إلا فيما هو مشروعٌ مُرغبٌ فيه مأمورٌ به.

الخامس: أن الله سبحانه ذكر أن ما قُطع فهو بإذنه، والإذن المُراد هو الإذن الشرعي لا الكوني، إذ لو كان الإذن إذنًا كونيًا في سياق الرد على من يقول بالتحريم لكان الله يعلم عباده الاحتجاج على الذنب بالمعاصي، فكل من ذُكر له ذنب قال: ذلك بإذن الله، والاحتجاج بالقدر على المعاصي باطلٌ مخالفٌ للشريعة، مذمومٌ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى ذكره تعالى لقطع النخيل وكونه خزيًا للفاسقين ظاهرٌ، أمّا الترك فيحتاج إلى إيضاح، إذ الترك لا يكون محمودًا لذاته، بل لا بد من تضمّنه معنىً وجوديًا يتعلق الحمدُ به، وقد وصف الله الأمرين: القطع والترك بأنّهما بإذنه، وبأنّ فيهما خزيًا للفاسقين.

والأظهر في هذا المعنى ما ذكره ابن كثير عن مجاهد قال: نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل وقالوا إنما هي مغانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الإثم وإنما قطعه وتركه بإذنه.

فيكون خزي الفاسقين في القطع: النكاية بهم وتعجيل نزولهم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسراع في هزيمتهم وإجلالهم، ويكون خزي الفاسقين في الترك: غنيمة المسلمين لما تركوا وانتفاعهم به.

وببقى البحث في الترجيح بين هذين الوجهين اللذين أذن الله فيهما، وسيذكر بإذن الله في آخر هذا الباب.

وفي قطع نخل بني النضير، أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في نخل بني النضير وحرق، وقد دل هذا على جواز إتلافها بالقطع وبالتحريق. وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أغناب الطائف، أخرج البيهقي بإسناد ضعيف عن عروة بن الزبير مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر المسلمين حين حاصروا ثقيفًا أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم.

وذكر ذلك موسى بن عقبة وابن إسحاق وابن سعد في الطبقات وغيرهم من علماء السير والمغازي.

مسألة: عقر الدواب والخيول

إذا لم تحضر الدواب المعركة وكان في قتلها نكاية في الكفار، فقد اختلف الفقهاء في قتلها على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، لحرمة الدواب والبهائم ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، ولما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق من النهي عن قتلها في الحرب خاصة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأن فيه نكاية في الكفار فتباح لأجل ذلك كما يُباح قتل دوابهم التي يُقاتلون عليها. والقول الثاني أرجح، أما الأحاديث الخاصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصديق رضوان الله عليه في المسألة فلم يصح منها شيء، والعمومات في تحريم قتل البهائم، والنصوص الخاصة في تحريم ذلك في الحرب مخصوصة اتفاقًا بجواز قتل ما يُقاتل عليه ويحضر المعركة لما في قتله من النكاية في الكفار، فما كان مثله في النكاية فهو مثله في الجواز.

وأما إذا حضرت الدواب المعركة وكانت مما يُقاتل عليه الكفار، فلا خلاف في جواز قتلها، كما تُقتل المرأة إذا قاتلت ونحوها. وقد أخرج الشيخان حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصة اتباعه المشركين من غطفان، وعند مسلم منه خبر عقره عددًا من خيل المشركين، وفي القصة قوله: "فما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجعت إليّ فارسٌ أتيت شجرةً فجلستُ في أصلها ثم رميته فعقرت به"، ثم ذكر اقتتال الأخرم الأسدي رضي الله عنه وعبد الرحمن الفزاري ومقتل

الأخرم، واقتتال أبي قتادة وعبد الرحمن الفزاري ومقتل عبد الرحمن الفزاري المشرك، وفيها عقرُ الآخرم فرسَ عبد الرحمن الفزاري، وكل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بإثرهم ولم يُنكر عليهم ولا عاب صنيعهم.

وقال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال: لَمَّا استقبلنا وادي حُنين، فذكر قصة غزوة حُنين وفيها: ورجل من هَوازِن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رُمح طويل أَمَامَ هَوازِن، وهَوازِنُ خلفه، إذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاتته الناسُ رفع رُمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينما هو كذلك إذ أهوى عليه عليُّ بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: **فأتى عليُّ من خلفه، فضرب عرقوبى الجمل فوق عجزه، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطنَ قَدَمه بنصف ساقه، فانجفع عن رحله.**

وهذا إسنادٌ جيد، عاصم بن عمر بن قتادة سمعَ جابر بن عبد الله فأحرى أن يسمع ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن سمع أباه، وكلهم ثقات وابن إسحاق جيد الحديث وهو مكثُر عن عاصم بن عمر وقد صرَّح بسماعه منه في هذا الإسناد.

مسألة: تخريب البلاد

قال تعالى: **﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأَوَّل الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنُّوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾** ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإنَّ الله شديد العقاب ﴾ فأخبر جلت قدرته أنَّ اليهود كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم، وأنَّ المؤمنين كانوا يُخربونها أيضًا، وذكره سبحانه على وجه الإقرار وتحسين فعلهم، وكان معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليهم في الوحي ولا في وقت التخريب.

وقد قيل في معنى هذا الموضع من الآية أقوال أصحها قولان:

القول الأول: أنَّ اليهود كانوا ينظرون في بيوتهم فإذا رأوا ما يستحسنون أتلّفوه لئلا يستفيد منه المسلمون، والمسلمون يتلفون من خارج الحصون، وهذا قول قتادة.

القول الثاني: أنَّ المؤمنين كانوا يُتلفون الحصن من خارجه، واليهود يهدمون من بيوتهم ليسدوا به ما ينشل مما يهدمه المسلمون من الحصن، وهذا مروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وأما قول من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلما ظهر على دار هدمها ليتسع مكان

القتال، وأنهم كلما خرجوا من دار نقبوها من دبرها وخرجوا وأخذوا من حجارتها ليسدوا به الدروب ويحصنوا البيوت، فهو مخالف لقوله تعالى في السورة: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، فلم يكن فيها إيجاب خيل ولا ركاب في القتال، فمتى كان ذلك الحصار والقتال ورجوع اليهود عن بيت بيت من حصونهم؟

وعلى كلا القولين فإن الاستدلال قائم لوقوع التخریب من المؤمنين لديار الكافرين، ولكن روي عن الزهري وقال به بعض المفسرين: إن تخریبهم البيوت بنقضهم العهد، وتخریب المؤمنين بإجلائهم، وهذا وإن كان حقاً داخلياً في عموم معنى الآية وقد يتناوله إطلاق لفظها، إلا أن حصر ما كان به مخالف لظاهر الآية مخالفة بينة. وأخرج أبو داود في سننه من حديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: "أَغْرَ عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَّقْ"، وإسناده ضعيف، تفرد به صالح بن أبي الأخضر عن الزهري. وفي هذه الأدلة جواز تخریب بلاد الكفار إذا كان في ذلك نكاية بهم، وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم والمسلمون في غزوة النضير، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسامة بالإغارة على بلد فلسطين قبل فتحها والتحريق فيها، مما جرى على هذا الأصل وجاء مبيّناً ومؤكّداً له.

الفصل الثالث: في بعض النوازل المُلحقة بالمسائل المنصوصة

جاء ذكر هذه المسائل المنصوصة من مسائل التدمير والتخريب والإتلاف في أموال الكفار للاستدلال بها على نازلة استهداف المصالح النفطية، وهناك نوازل أخرى ملحقة أيضًا بتلك المسائل المنصوصة، وهي مقيّدة بقيودها مضبوطة بضوابطها.

وبعض هذه المسائل ليست من النوازل في حقيقتها، وإن كانت من النوازل في حجمها وصورتها، كتدمير السدود، الذي قد يفرق به آلاف الآلاف في بعض السدود الضخمة، وتحريق الغابات الذي يؤدي إلى خسائر ضخمة في الاقتصاد، وقد يجلي أهل بعض البلاد كما يقع في أمريكا.

ومن هذه المسائل مسائل نازلة في صورتها وحقيقتها، كاستعمال ما يُسمّى بأسلحة الدمار الشامل، التي تشمل السلاح النوويّ، والسلاح البيولوجيّ الجرثوميّ، والسلاح الكيميائيّ، هكذا اصطَلحوا عليه وحسروا أسلحة الدمار الشامل في هذه الأنواع.

وقد كتب ناصر بن حمد الفهد فكّ الله أسرهم رسالةً حسنةً في حكم استعمال أسلحة الدمار الشامل، جمع فيها الأدلة وبعض القواعد المهمّة، إلاّ أنّه وفقه الله وبارك في علمه وعمله غلط في مسألة من مسائل استعمال هذه الأسلحة، فأحببتُ أن لا أخلي الكتاب من إشارةٍ إليها. فقد ذكر في الرسالة قاعدة: الأصل في القتل الإحسان، واستنبط منها منع استعمال أسلحة الدمار الشامل إلاّ عند الحاجة، وهذا يلزمه كما لا يخفى في كل قتل للكافرين.

والقاعدة صحيحة لا مأخذ عليها، إلاّ أنّها مقيّدة بقاعدة أخرى أشار إليها في الرسالة نفسها ونصّ على كونها مستثناةً منها، وهي التفريق بين الممتنع والمقدور عليه، فالأصل في قتل المقدور عليه الإحسان، أما الممتنع فلا، وقد عادَ في القاعدة الثانية: وهي التفريق بين الممتنع والمقدور عليه، فنصّ على وجوب الإحسان على المجاهدين في القتال ما استطاعوا، وضربَ لذلك أمثلةً: بالقصف والتدمير والإحراق وقتل النساء والأطفال، ومثالاً بمسألة أخرى مغايرةً لذلك هي مسألة التترس.

والصواب أن يُقال: **الأصل في القتل الإحسان، والأصل في**

القتال الإثخان، والقتال للممتنع والقتل للمقدور عليه، والتفريق بين القتل والقتال قاعدة مشهورة أدلتها كثيرة، فيجوز في القتال ما لا يجوز في القتل، والله أمر في القتال بالإثخان فقال: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ**

كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ

وَقَالَ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾،

وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي

الْأَرْضِ﴾، وَلَمَّا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: "هُم مِّنْهُمْ"، وقوله هم منهم

فيه زيادةً على الإباحة فهو يقتضي التسوية بينهم وبين المقاتلة في تلك الحال، ولم يُقَيَّد ذلك صلى الله عليه وسلم بالاستطاعة بل ظاهره أنَّهم منهم وأنَّ قتلهم كقتلهم، فللمجاهدين أن يُبَيِّتوا وإنَّ قدرُوا على العدوِّ بغير التبييت.

ولم يُقَيَّد النبي صلى الله عليه وسلم حكم البيات بحال الاضطرار، وترك البيان في معرض الحاجة إلى البيان بياناً، وهذا موضعُ بيانه فلو كان لبيته صلى الله عليه وسلم.

وفي النقل الذي استشهد به من كلام النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم: "فأحسنوا القتلة" عامٌّ في كل قتلٍ من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك. اهـ وهو ظاهرٌ في المقصود.

أمَّا التترس بالمسلمين فمختلفٌ لأنَّه حكم ضرورةٌ فيُقَدَّر بقدره، والإثخان مشروعٌ في الكافرين، أما المسلمون فحيثما قُوتلوا لم يُشرع الإثخان فيهم، سواء كانوا ترساً لا يُقصدون أو بغاةً يُقصدون بالقتال. والإثخانُ المقصود إمَّا يكونُ بالقيد الذي يأتي في مسائل التخريب، وهو أن ترجح نكايته في الكافرين على ضرره للمسلمين أو فوت بعض المصالح التي ينتفعون بها، ولا يُشترط أن يكون بالمسلمين ضرورةً إليه بل مجرد كونه أنفع من ضده كافٍ، وهذا في تخريب الأموال وما ينتفع به المسلمون، أمَّا قتل الرجال فالحكم فيه الإثخان كما ذكرنا.

الفصل الرابع: حكم إتلاف أموال المسلمين في

الحرب

تردُّ مسألة إتلاف أموال المسلمين في موضعين:

الموضع الأول: قتال من يجوز قتاله من المسلمين، كقتال البُغاة والخوارج ونحوهم، وهذه مسألة خارج البحث، والتحقيق فيها والله أعلم أنَّ إتلاف أموالهم محرَّم في الحرب، لأنَّهم مسلمون تُحفظ دماؤهم وأموالهم وأعراضهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، دُمُّه وماله وعرضه"، وهذا عمومٌ حصَّ منه دفع الباغي بقدر الضرورة فتقدَّر بقدرها.

أمَّا ما حضر الحرب من أموالهم، فقد قيلَ إنَّه يجوزُ اغتنامُه، فعلى هذا يجوزُ إتلافه ما لم يكن فيه ضررٌ من وجه آخر، والله أعلم.

الموضع الثاني: إتلاف أموال المسلمين لتفويت منفعتها على الكفار،

وهذا هو الواردُ في موضوع البحث.

فأخرج أبو داود في سننه من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير -قال أبو داود: وهو يحيى بن عباد- قال حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أحد بني مرة بن عوف، وكان في الغزاة غزاة مؤتة، قال: والله لكانِي أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقويِّ.

وهذا الخبر مشتهرٌ في السِّيرة، وإن كان لا يُروى بإسنادٍ صحيح، وهو جارٍ على القواعد، فإذا دار الأمر بين انتفاع الكفار بالشيء، وعدم انتفاعهم مع عدم انتفاع المسلمين به في الحالين، فلا شك أن تفويته على الكفار مقصودٌ عظيمٌ ليس فيه مفسدة زائدة عن التي في تركه. وقد وقع في التاريخ الإسلامي وقائعٌ متعدِّدةٌ أُلِفَتْ فيها بعض مصالح المسلمين لتفويتها على الكافرين، أذكر بعضها غير متقصيها وهي كثيرة: فعندما حوصرت عكا عام سبعة وثمانين وخمسمائة أرسلت إليهم السفن بالمؤن، وكان منها سفينة مشحونة بالأمّعة والأسلحة، فأحاط بها الإنكليز، وتحقق المسلمون الغرق أو القتل فخرقوا جوانبها وغرقت، ولم يتمكن الفرنج من أخذ شيء منها، لا من الميرة ولا من الأسلحة، وكأنَّهم والله أعلم رأوا أنَّ القتل لا مخرج منه، فاختاروا أن يغرقوا المركب مع قتلهم ليُفَوِّتُوا على النصارى ما معهم من المؤن، لا أنَّهم عدلوا بتفويت المؤن على العدو، بمفسدة قتل أنفسهم.

وفي العام ذلك خرب السلطان الملقب صلاح الدين الأيوبي عسقلان، وكانت من المدن العظيمة في الإسلام، وشقَّ تخريبها على المسلمين، وقال السلطان: والله لموت جميع أولادي أهون على من تخريب حجر واحد منها، ولكن إذا كان خرابها فيه مصلحة للمسلمين فلا بأس به. وفي عام ستمائة وخمسة عشر خرب الملك الملقب بالمعظم ابن الملك الملقب بالعاقل الطور، لئلا ينتفع بها الصليبيون إذا استولوا عليها،

وخرّب عام ستة عشر وستمئة سور بيت المقدس خشية أن يستولي عليه الصليبيون فيتمكّنوا به من بقية بلاد الشام. فهذه المواضع كلّها فيها إتلاف ما هو في أيدي المسلمين لقطع منفعتهم عن الكافرين إذا استولوا عليه، أمّا إتلاف ما هو في أيدي الكافرين وهم ينتفعون به فهو أولى بالجواز وأكد في هذا الحكم. وأدلة المسألة مقرّرة في ثلاثة وجوه:

الأوّل: جواز إتلاف النفس وهي أعظم حرمة من الأموال إن كان عنده أسرار عظيمة للمسلمين، وكان عند المشركين من الوسائل ما يستطيعون به الحصول على تلك الأسرار، كما جاز ليونس أن يُلقى نفسه في البحر ليستنقذ بقيّة من في السفينة، وكما جاز للغلام أن يدلّ الملك على الطريقة التي يقتله بها لمصلحة دلالة أصحاب الأخدود على الإسلام فكان ذلك، وقد أفتى بهذه المسألة من المعاصرين محمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد.

الثاني: جواز قتل المسلمين الذين يتترس بهم المشركون إذا خيف على المسلمين منهم، وإذا انقطع سبيل جهادهم إلا بقتل الترس على خلاف في المسألة الثانية.

الثالث: ما تدلّ عليه القواعد الفقهيّة والنظر في المصالح الشرعيّة، من أنّه ما انقطعت منفعتهم عن المسلمين في غالب الظن ولم يبق فيه إلا منفعة للكفار، فقطعها أولى من انتفاعهم بها.

الفصل الخامس: الضابط لمواضع جواز الإتلاف

تَأَوَّل الشافعي رحمه الله نهى أبي بكر الصديق عن قطع الأشجار بِأَنَّ ذلك كان لِأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وعد الصحابة بفتح الشام فأراد أن لا تتلف فتكون خسارتها على المسلمين، وهذا وجه وجه ومذهب قويٌّ، يُوَيِّدُهُ ما قَدَّمْنَا في إِتلاف نخيل بني النضير. وقَدَّمْنَا في إِتلاف الأشجار ما رُوي أَنَّ الصحابة اختلفوا يوم تحريق نخل نبي النضير، فمنهم من رأى قطعها نكايَةً في اليهود، ومن رأى تركها لانتفاع المسلمين، وَأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أخبر عن إِذنه بكلا الأمرين، وَبَيَّنَّ أَنَّ في كليهما خزيًا للفاسقين.

وتحتمل هذه الأدلة أن يُقال: إِنَّ التحريق والتخريب والقطع جائز لا دليل يصحُّ على تحريمه، وأن يُقال: إِنَّه لا يجوز إلا للمصلحة الراجحة للمسلمين، ودرء المفسدة التي يخشونها من الكافرين. والأصحُّ والله أعلم هو القول الثاني، لِأَنَّ الأصل منع الفساد بالنصِّ، والمنع عامٌ يُسْتثنى منه ما أخبر الله تعالى عنه، فقال: **فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** فيجوزُ منه القدر الذي فيه الخزي للفاسقين. يوصِّحُه أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جعل خزي الفاسقين في الأمرين من الفعل والترك، ويمتنع أن يستوي الفعل والترك مطلقًا، بل لا بدَّ أن يكون لكلٍّ منهما موضعٌ يختصُّ به ويصحُّ فيه، فيقطعُ ما دام القطعُ أخزى للكافرين فإذا بلغ الموضع الذي يكون فيه الترك أخزى للفاسقين وأنفع للمسلمين لم يقطع، وإذا كان الترك من قبل أن يقطع أخزى للفاسقين كان عليه أن لا يقطع ليكون الخزي على أعداء الله ببقاء النخيل، وهكذا سائر أنواع الإِتلاف.

وقد علَّل الفقهاء النهي عن قتل النساء والأطفال بعِللٍ مختلفةٍ، منها أَنَّ النساء والأطفال أموالٌ للمسلمين، مع كونها لا قتالَ فيها، ففي قتلهم تضييعٌ لأموال المسلمين، وهذه العلَّة بعينها موجودةٌ في الزروع ونحوها من مصالح الكفار التي ينالها الإِتلاف، فَإِنَّ فيها تضييعًا لأموال المسلمين التي يغنمونها، وعلى هذا حمل الشافعي نهى الصديق من أرسلهم لقتال الروم عن قطع الأشجار، وأَنَّهُ نهى عن ذلك لعلمه أَنَّها غنيمة للمسلمين بوعد النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، ويلحق بالعلم غلبَةُ الظنِّ. ولو قيل بالتخيير المستوي الطرفين بين القطع والترك، فَإِنَّ التخيير لا يكون تخيير تشبُّهًا، بل تصرُّفات أئمة المسلمين، وأمراء المجاهدين، وكلٌّ من يتصرَّف في حقِّ عموم الأمة، أو في حقِّ غيره من المسلمين كوليِّ اليتيم وناظر الوقف، منوطَةٌ بالمصلحة، فمتى خُيِّرَ وجب عليه اختيار ما هو أصلحٌ وأدرى للمفاسد، فثبت بذلك وجوب تحري المصلحة في الاختيار بين الأمرين اللَّذَيْنِ خيَّرنا الله عَزَّ وَجَلَّ فيهما من إِتلاف أموال الكافرين وتركها.

فحيثُ تحَقَّقت مصلحةٌ في الإِتلاف، كتفويت المنفعة على الكفَّار، أو إلحاق الضرر بهم، وكانت هذه المصلحة أرجح وأولى من مصلحة انتفاع المسلمين المرجوة، فالإِتلاف مرجَّحٌ.

وحيثُ كانت مصلحة المسلمين وانتفاعهم أرجى وأرجح، وكانت المنفعة التي تفوت الكفار قليلةً لا خطر لها، أو كبيرةً ولكنَّ مصالح المسلمين أرجح، فالترك مرجَّح، وهو الأخرى للفاسقين والكافرين. وإذا كان على المسلمين من الإِتلاف ضررٌ، وعلى الكفَّار أيضًا ضررٌ، فيُنظر هل الضرر الذي يلحق بالكفَّار أكبر بحيث يُحتمل ما ينال المسلمين من الضرر لأجله أم لا؟ فإن كان كذلك فالإِتلاف مرجح وإلا فالترك.

والمصالح التي تكون في الإِتلاف غير منحصرة، فقد تكون في إيهان الكافرين وزلزلة أقدامهم، وقد تكون في رفع همم المسلمين وتقوية نفوسهم، وقد تكون في إلحاق الخسائر بالكفار في أموالهم واقتصادهم، وقد تكون في رفع أسعار السلع التي يحتاجونها عليهم، وقد تكون في إشغالهم بإصلاح ما فسد من أمرهم، وبناء ما انهدم وخرب، وتكليفهم بذلك الأموال الطائلة، وغير ذلك.

وأما إذا كان المسلمون في حالٍ اضطرابٍ يُقاتلون دفعًا عن الدين والأنفس والحُرُمات، ولم يكن لهم بدٌّ من دفع العدو، فالإِتلاف حينئذٍ مقدَّمٌ في جميع الأحوال ما دام فيه نكايةٌ في الكافرين، وكلُّ ما فيه نكايةٌ في الكافرين فهو مطلوبٌ منهم وهم مأمورون به، على تفصيلٍ يأتي في الباب الرابع إن شاء الله.

الباب الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية
تقدّم في الباب الأوّل الكلام عن أحكام الجهاد الذي يستهدف الاقتصاد، سواء كان يستهدف الحصول على المال، أو المحافظة عليه بالقتال دونه، أو استعادته من الكفّار، أو كان يستهدف إلحاق الضرر بالكفّار في أموالهم واقتصادهم وإن لم يكن للمسلمين منفعة مستقلة في ذلك. والكلام في النفط داخل في هذا، من وجوه: كالقتال للحصول عليه، والقتال دونه، والقتال لاستعادته من الكفّار، والقتال للإضرار بهم فيه، وهذا كله موجوده أسبابه اليوم من وجود آبار ومصالح نفطية بأيدي الكفار أصلاً فيُقاتلون للحصول عليها، ومصالح في بلاد المسلمين استولى عليها الطواغيت المرتدون والكفار المحتلون فيُقاتلون لاستعادتها، ومصالح بأيدي الكفار إما من ملكهم وإما مما استولوا عليه من أموال المسلمين فيُقاتلون للإضرار بهم فيها. أمّا القتال دونه فإنّه لا يكون اليوم لعدم وجود شيء من المصالح النفطية في أيدي المسلمين، بل كلها بأيدي الكافرين، ما هو ملك لهم في الأصل، وما استولى عليه الكفار من أصليين ومرتدين من أموال المسلمين، وكلها مما يُقاتل عليه لا دونه. والمصالح النفطية التي تُذكر عند الحديث عن استهداف آبار النفط متعددة، وسيأتي ذكرها بإذن الله في هذا الباب، ولكن أهمّها ورأس ما يُذكر عند الحديث عنها آبار النفط. وقد قدّم تحرير المسائل التي يُحتاج إليها في معرفة حكم استهداف المصالح النفطية، ويأتي في هذا الباب تطبيقها على المسألة موضوع البحث، وهي استهداف المصالح النفطية. تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه. الفصل الأول: مالك المصالح النفطية. الفصل الثاني: وجوه النكايّة بالعدو في استهداف المصالح النفطية. الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية. الفصل الرابع: تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية. الفصل الخامس: بعض النوازل المماثلة لموضوع البحث.

تمهيد: الاقتصاد النفطي والعوامل المؤثرة فيه

النفط هو تجارة العصر، وهو ثروته ومعدنه ومُدار كثير من الممارك في التاريخ الحديث، وكثير من البلاد المحتلة محتلة لأجل النفط. وقد اقتضت حكمة الله جلَّ وعلا أن تتركز الثروة النفطية في منطقة جزيرة العرب والعراق، ففيها أكثر الاحتياطي العالمي من النفط، وهذه مجتمعة مع بعض الأسباب الدينية هي السبب في احتلال الأمريكان لبلاد الحرمين منذ عقود، واحتلالها للعراق في الحرب الأمريكية الأخيرة عليه. ولما خالط تجارة النفط من التدخلات السياسية، ومصالح الدول الكبرى المحتلة لمنايع النفط؛ كثرت التعقيدات في العملية التجارية التي تدور عليها أسواق النفط، وكانت نوعًا خاصًا من التجارة لا يُدرك بالقياس إلى التجارات الأخرى المعروفة.

والعوامل المؤثرة في أسعار النفط تبعًا لذلك غير منحصرة وكثير منها لا يكون متوقعًا حتى يُشاهد تأثيره، ولكن أصول تلك العوامل ترجع إلى ستة عوامل:

العامل الأول: العرض والطلب، وهذا عامل في جميع الأسواق والتجارات، فكلما ازداد العرض انخفض سعر النفط، وإذا ازداد الطلب ارتفع سعره.

العامل الثاني: أن النفط ثروة ناضبة، والكمية المعلومة منه قرابة 797 مليار برميل، منها 500 مليار في الدول العربية، وهذه الكمية يُقدَّر لها أن تنتهي بعد ثلاثة وستين عامًا، وهذا العامل يقتضي بقاء أسعار النفط مرتفعة حتى مع ازدياد الطلب، كما يقتضي ارتفاع أسعار النفط على المدى البعيد بصورة تدريجية مُستمرة، ومعنى هذا أن الاقتصاد في إنتاج النفط أفضل من جميع النواحي على المدى البعيد لدى كل من يملك شيئًا من النفط، خاصَّة وأن الدول المنتجة للنفط ستعمل جميعًا على خفض الإنتاج، والمستهلكين سيزيدون من كمية الطلب كلما اقترب الموعد المتوقع لنفاذ المستودعات النفطية المعروفة، مما يعني انخفاض العرض وزيادة الطلب باستمرار.

العامل الثالث: المخاطر التي تتعرض لها الثروة النفطية على وجه الخصوص، والتجارة قائمة على الحذر والتخوف، وكلما ازدادت المخاطر ارتفعت أسعار النفط، بسبب الخوف من انقطاع الإمدادات على المدى القريب أو المدى البعيد، وإذا نظرنا إلى واقع العمليات الجهادية، واشتعال جذوة الجهاد في كثير من البلاد، وخاصة البلاد الأساسية في إنتاج النفط كالعراق وبلاد الحرمين، تأكدت هذه المخاطر لأن الحركات الجهادية ما دامت موجودة فالمصالح النفطية بين خطر متوقع وضرر واقع.

العامل الرابع: الاحتياطيّات النفطية التي لا تدخل سوق النفط، والدول التي تملك احتياطيًا لا تُنتج محبوبة، وهي العراق، والحكومة السعودية، والإمارات، وفنزويلا، والكويت، بحسب كلام أهل الشأن، وأكثر

هذه الدول احتياطياً هي الحكومة السعودية المتسلطة على بلاد الحرمين، والعراق بسبب تعطل مصالحها وتوقفها عن الإنتاج في الفترات الماضية، ومن أهم العوامل التي سرّعت احتلال أمريكا للعراق، الحرص على الاستفادة من ثرواته النفطية لتخفيف تزايد الأسعار الذي ينحت في اقتصادها المتهالك بعد الحادي عشر من سبتمبر، مع الامتناع عن رفع الحصار عن العراق.

وفي العقود التي مضت، منذ استقلت أرامكو بإدارة النفط السعودي، كانت السعودية تخفض أسعار النفط كلما ارتفع، بالاستناد إلى احتياطياتها الكبيرة الذي تُضاعف إنتاجه كلما اهتزت أسعار النفط، ويُمكن القول إن النفط السعودي لو لم يقع في أيدي العملاء لأمكن التحكم بكثير من السياسات العالمية عن طريقه، ولكان بيد مالكة زمام من أهم أزمّة اقتصاد العالم، لكميته الكبيرة التي تُمكن مالكة من المناورة الاقتصادية في الأسعار والأسواق، عن طريق كمية الإنتاج الموجودة، والكمية الاحتياطية التي يُمكن تصديرها عند الحاجة إليها.

العامل الخامس: الاحتياطيات النفطية المخزنة في أمريكا والدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى، فقد عمدت تلك الدول إلى تخزين كميات ضخمة من النفط تستطيع الاعتماد عليها عند الأزمات لئلا تضطر إلى شراء النفط في أوقات ارتفاع أسعاره، ولئلا يهتق اقتصادها عندما يتوقف إمداد النفط لفترة مؤقتة أو مستمرة.

واتخاذ المستودعات إنما هو إجراء في التكتيك الاقتصادي، ولا يمكن أن يؤثر على استراتيجيات اقتصادية، ولذا يُمكن أن يكون عاملاً مؤقتاً، ويتوقف المالكون للمخازن بسببه عن شراء النفط عندما تكون الأسباب عارضة، أمّا الأسباب الخطيرة والمستمرّة فلا يُمكن أن يتوقف شراء النفط عندها، لأنّ شراءه عند ارتفاع أسعاره أفضل بكثير من عدم القدرة على الشراء أصلاً، أو ارتفاع أسعاره إلى مستويات لا يُمكن التنبؤ بالسقف الأعلى لها.

العامل السادس: ترابط الاقتصاد العالمي الحديث، وتداخل أسواقه وميادينه، وتشعب الآثار العكسيّة فيه، فعندما يترفع سعر النفط وتستفيد البلاد المنتجة، فإنّ ارتفاع الأسعار سيعود عليها بضرر غير آجل عندما ترتفع أسعار السلع التي تخرج من الدول المستهلكة كالسلع الأوروبية والأمريكية، ولكنّ هذا الضرر ينغمر في جنب الفائدة الاقتصادية الضخمة من ارتفاع الأسعار، في بلد يعتمد اقتصاده بصورة شبه كليّة على النفط، فالمجادلة بهذا العامل مغالطة، كما أنّه يُمكن تخفيفه والتخلص من كثير من أضراره إذا اعتمدت مصادر عدّة للسلع المستوردة لا تنحصر في بلدٍ محدد.

ولو كان ارتفاع سعر النفط ضرراً على البلاد المنتجة، لارتفاع أسعار السلع القادمة من الدول المستهلكة، للزم أن يكون ارتفاع سعر النفط مصلحةً للدول المستهلكة لأنّ الضرر الذي يُخشى على الدول المنتجة

سيصبُّ في مصلحتها، فيذهب ضررها مقابل النفع الذي حصل لها من
تضرر الدول المنتجة، وهذه معادلة باطلة؛ لأنَّ إنتاج النفط الذي ينتفع
المنتج بارتفاع ثمنه، أكثر بأضعافٍ كثيرةٍ من الاستيراد الذي ينتفع
المستهلك بارتفاع ثمنه، والله أعلم.

الفصل الأول: مالك المصالح النفطية

- المصالح النفطية متنوعة، وأصول ما ترجع إليه أربعة أشياء:
- 1- آبار النفط.
 - 2- الموانئ البحرية التي يُصدَّر منها النفط.
 - 3- المنشآت النفطية.
 - 4- الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصالح النفطية.

أولاً: آبار النفط

آبار النفط منها ما يكون في أرض لا يصحُّ تملكها، فهي تابعة للأرض ولا يصحُّ تملكها أيضاً، وهذه كالتي تكون في أرض موقوفة، أو أرض مفتوحة عنوة من الكفار، أو أرض من المنافع العامة للمسلمين، التي تتعلق بها حاجة عمومهم في أمر دينهم أو دنياهم. ومنها ما يقع في أرض لم يسبق جريان ملك أحد عليها، ولم يسبق أيضاً تعلق شيء من حق العموم بها، فما وجدت في أرض موقوفة، ولا مفتوحة عنوة، ولا تعلق بها شيء من منافع المسلمين قبل، فهذه لها حالان:

الأولي: أن يكون النفط كثيرًا تتعلق به حاجة عموم المسلمين فلا يصحُّ تملك الأرض ولا النفط، لرجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقطاع أبيض بن حمال الملح بمأرب لما قيل له إنه الماء العد، وقد تقدّمت المسألة في الباب الثاني عند الكلام عن المعادن.

الثانية: أن يكون النفط قليلاً فيصحُّ تملك الأرض وتملك النفط الذي فيها.

وأما ما يملك من النفط المستخرج من الآبار، فقد قدّمنا أن ما استخرج منه منزل منزلة المنافع المستوفاة من العين التي لا يملكها أحد الناس، كالوقف والمسجد والمشاعر ونحوها، أما ما لم يُستخرج فحكمه حكم بئر لا يملكه أحد، ويكون صاحب الأرض أحقَّ به من غيره حتّى يأخذ حاجته بالمعروف، ثم لا حقَّ له فيه حتّى يحتاج إليه.

وهذا كله ما كانت بأيدي مسلمين، أما إذا كانت بأيدي كفار فلها حالان:

الأولى: أن تكون مما استولوا عليه من أرض المسلمين، فهذه لا يملكونها بحال من الأحوال، ولا يملكون ما استخرجوا منها أو أخذوا، بل هي ملك للمسلمين واجبٌ عليهم استعادته من أيدي الكافرين.

الثانية: أن تكون بأيديهم وهي مملوكة لهم أصلاً في بلاد لم ينتزعوها من المسلمين، فهذه على أقسام ثلاثة بحسب الكفار هل هم حربيون أم معاهدون أم ذميون.

فإن كانوا حربيين فهي من أملاكهم التي يجوز تملكها وأخذها عليهم وتكون فيئاً أو غنيمة للمسلمين، سواء في ذلك ما استخرجوه منها وما هو في أصل البئر.

وإن كانوا معاهدين في أرضهم؛ فهي من أموالهم المحترمة، الواجب حفظها وصيانتها، ولا تُؤخذ منهم إلا بالتراضي إمّا أن يكون في تجارة، أو يكون في شيء من شروط العهد.

وأما إن كانوا أهل ذمّة فيُنظر إلى أرضهم التي فيها التّفط، أهي من أرض العنوة التي فُتحت عنوة أو من أرض الصّٰلِح الملحقة بها؟ أم هي من أرض الصّٰلِح التي أقرّوا عليها؟ ولا يُمكن أن تكون أرضهم أرض كُفْرٍ، لأنّ أهل الذمّة لا يكونون إلا في بلاد الإسلام.

فإن كانت من أرض الصّٰلِح، فإنّ الواحدَ منهم يملك ما يملك المسلم، ويكون له من الاستحقاق فيما لا يملك ما للمسلم، وأصول ما لا يملك منها للمسلمين جميعًا، لأنّ أرض الإسلام ملك للمسلمين.

وإن كانت من أرض العنوة، أو أرض الصّٰلِح الملحقة بها، وهي التي صُولِحوا على أنّها للمسلمين، فهم فيها أجراء لا يملكون شيئًا منها، ولهم ما يُجعل لهم من أجره في الأرض، سواء كانت تلك الأجرة بالسّهمان أو بعوضٍ معيّن.

ثانيًا: الموانئ البحرية

الموانئ البحرية كالأرض، فيصحّ وقفها ويكون لها أحكام الوقف، وما كان منها في أرض فُتحت عنوة أو صلحًا ملحقة بالعنوة فلها أحكام تلك الأرض، وما تعلقت به منافع عموم المسلمين الدنيويّة كالتجارات، أو الدينية كالجهاد من خروج الغزاة والمرابطة على الثغور البحرية، فحكمه حكم نظيره من الأرض.

وأحكام ما يملكه الكفار منها كما تقدّم في أحكام من يملك آبار النفط والأرض التي فيها الآبار.

ثالثًا: المنشآت النفطية

المنشآت النفطية، هي الآلات والأدوات والمصانع المستخدمة في تجارة النفط وتصنيعه ونقله، وهي بذلك تشمل مصانع النفط؛ التي تعمل على استخلاص المواد المختلفة منه فيما يسمى بعملية التكرير، والمصانع التي تعمل على تجهيز المواد النفطية المستخرجة من النفط للتصدير والاتجار بها، والمصانع التي تصدر المصنوعات النفطية كالبلاستيك وما شابهه.

كما يدخل في المنشآت النفطية: وسائل نقل النفط: من شاحنات برية، وناقلات نفط بحرية، وتجهيزات الموانئ المخصصة لتصدير النفط، وأبواب ضخ النفط إلى الأماكن التي يُصدّر منها أو إليها.

وجميع هذه المنشآت مما يصحّ تملكه، ومالكة متنوع، فمنه ما تملك الحكومات التي تحكم البلاد المصدرة للنفط، ومنه ما تملكه الدول التي تشتري النفط، ومنه ما يملكه أصحابه كملأك المصانع، وقد يكونون من المصدرين للنفط أو لا يكونون.

ومالك كل هذه إن كان مسلمًا أو معاهدًا فماله معصوم، ما لم ينقل به شيئًا من أموال الكفار التي يُقاتل بها المسلمون، فهي حينئذٍ غير معصومة، بل حكمها حكم ما جُعلت فيه، وهي أولى بالهدر من أنية الخمر.

وإن كان مالها حربيًا، فحكمها حكم أموال الحربيين في الإباحة وجواز الإتلاف، وترجع إلى مسألة الإتلاف متى ترجح مصلحته على مفسدته.

رابعًا: من لهم علاقة بالمصالح النفطية

وهم قسمان:

الأول: من يرتبط النفط به، ويؤثر كلامه ووجوده وغيابه على النفط وأسعاره، كوزراء النفط في الدول المنتجة أو المستهلكة للنفط، وتجار النفط الكبار، ومنهم من يكون تأثيره بسبب دلالة يدل عليها استهدافه دون تأثير له في نفسه، كموظفي الشركات النفطية يدل استهدافهم على وجود نية لاستهداف النفط، ووجود تهديد يهددها، وكالغربيين الصليبيين والأمريكان في بعض البلاد كجزيرة العرب لأن استهدافهم دليل على وجود المجاهدين واستمرارهم في جهادهم، وهم مصدر تهديد للطواغيت وللمصالح الصليبية والغربية عمومًا، والأمريكية خصوصًا. وأما ملك رقاب هؤلاء، فالمسلم الحر لا يجوز استرقاقه ولا تملكه، فهو غير مملوك لأحد، والرقيق المسلم أو المشترك مملوك لصاحبه وللمسلم في ذاته حرمة الإسلام، وللكافر حرمة العهد والذمة والأمان إن وجدت. والمشارك الحربي الحر، يجوز تملكه ويصح ذلك بفعل سببه الشرعي، ولكنه ما لم يملك غير مملوك لأحد.

والأشخاص الذين يؤثر استهدافهم على النفط وأسعاره لا يجوز استهدافهم مطلقًا بمجرد تأثيرهم على أسعار النفط، بل لا بد من وجود المبيح الشرعي للقتل، كالكفر والردة، وامتناع المانع الشرعي المعتبر، كالعهد والأمان، أما استهداف المسلمين للتأثير على أسعار النفط فهو ما عابه الله تعالى فقال: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** ويقول الله لمن هذا شأنه: **﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾**، فالله قد أغنى بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه، ولم أعلم قبل اليوم عملية استهدف فيها مسلمون للتأثير على أسعار النفط وإنما ذكرت هذا تحذيرًا من وقوعه وتنبهًا على خطورته.

الثاني: حراس المنشآت النفطية والموظفون فيها، وسيأتي الحديث عن حكم هذا القسم بإذن الله.

الفصل الثاني: وجوه النكاية بالعدو في استهداف المصالح النفطية

المصالح النفطية هي مصالح اقتصادية بالدرجة الأولى، ومن هذا الوجه كان أعظم النكاية فيها النكاية الاقتصادية، ولا بدّ لمعرفة حكم استهداف المصالح النفطية من معرفة مالك تلك المصالح وهو ما تقدم في الفصل الأول، ومعرفة رجحان مصلحة التخريب على مصلحة الترك، وذلك يكون بمعرفة ما في التخريب من النكاية وإلحاق الضرر بالعدو، ثمّ معرفة الأضرار المقابلة لذلك والمصالح التي يُخشى فواتها، وهذان ما يُذكران في هذا الفصل والذي يليه بإذن الله. وفيما يلي ذكر الأضرار التي تلحق بالكفّار من استهداف المصالح النفطية:

الضرر الأوّل: ارتفاع أسعار النفط، وأكبر المتضررين من

الارتفاع الدول الصناعية الكبرى، وأكثر الدول المستهلكة للنفط في العالم هي أمريكا عَجَل الله بزوالها؛ ولارتفاع أسعار النفط إثر العمليات الجهادية أسباب منها:

- 1- الخوف من انقطاع إمداد النفط بسبب العمليات، لأنّ وقوع العملية دليلٌ على إمكان مثلها، فإذا خاف التجار والدول من انقطاع إمداد النفط، أكثروا من الشراء منه فازداد سعره.
- 2- نقص إمداد النفط فعلياً، إمّا بسبب تعطل بعض وسائل النقل من أنابيب وناقلات، أو تعطل بعض مصادر النفط كالآبار، وإمّا بسبب الاحتياطات الأمنية المشدّدة التي تُعيق سرعة التصدير والعمل النفطي، والاحتياطات الأمنية تتنوع بين الثاني في اختيار الكوادر العاملة في النفط أناةً تسبب تعطل مواقعهم، وتوقيف بعض الكوادر لحين التأكد من ولائهم وعدم تعاونهم مع المجاهدين، والتفحّص الدقيق لكل ما يدخل مواقع النفط، والحراسات المشدّدة التي يجب أن تُرافق المصالح النفطية بتنوّعها، وزيادة السعر هنا تكون بسبب انخفاض العرض، وفي الأوّل بسبب ازدياد الطلب.

والعمليات الجهادية تتضمّن النكاية والإرهاب، فالسبب الأول من الإرهاب، والسبب الثاني من النكاية الحسية، والإرهاب من صور النكاية المعنوية.

- 3- ارتفاع أسعار التأمين، فإن شركات التأمين تأخذ مبالغ كبيرةً تضمن في مقابلها ما يلحق بالمؤمن عليه من الضرر قلّ أو كثر -وهذا من الميسر ومن الربا إن كان في ربويّ- وكلما ازداد الخطر ازداد المبلغ المطلوب في مقابله، فإنهم يطلبون مبالغ قليلةً لقاء الخطر القليل، ومبالغ كبيرةً لقاء الخطر الكبير، فإذا ازدادت مبالغ التأمين ازداد السعر النهائي للنفط.

وقد جرت عادة تجّار النفط، أن يحجموا عن الشراء كلّما ارتفع سعر النفط لينخفض سعره، إلّا أنّ هذا غير واردٍ في العمليات الجهادية، لأنّ ارتفاع السعر فيها بسبب الخوف من الانقطاع، فتُسارع الشركات والتجار إلى شراء النفط مع ارتفاع ثمنه، خوفاً من مزيد من الارتفاع، أو الانقطاع الكامل نتيجة العمليات الجهادية.

أما الحكومات العميلة المصدرة للنفط؛ فإنّ ارتفاع سعر النفط في صالحها في الأصل، لولا أنّها ترى فيه خسارةً لمكائنها وحظوتها عند أمريكا، كما أنّها تُسارع كلما ارتفع سعر النفط إلى زيادة الإنتاج لضمان استقرار السعر بما يُريح المستهلكين، فتخرج من ارتفاع السعر بغير فائدة، وأمّا ما يلحق الحكومات العميلة من ضرر بسبب التأثير بالاقتصاد العالميّ عموماً فهو ضررٌ يسيّر في جنب أرباح النفط عند بيعه بسعره المرتفع.

الضرر الثاني: المبالغ المبدولة في الاحتياطات

الأمنية للنفط، وقد تقدّم أنّ الاحتياطات الأمنية سببٌ في نقص إمداد النفط مما يؤدّي إلى ارتفاع ثمنه، ويبقى أنّ الاحتياطات الأمنية ذاتها تحتاج إلى مبالغ كبيرة، فهي أموالٌ تُبدلُ لحفظ النفط، وتؤدّي لنقص إمداده فارتفاع أسعاره، وضررها من الوجهين كليهما.

والاحتياطات الأمنية، تكون في حفظ المنشآت النفطية من مصانع متنوعة ومصافي، ووسائل نقل وتصدير كالأنابيب النفطية الممتدة مسافات طويلة يتعدّد حفظها ويكلف احتياطات ضخمة، وكوسائل حفظ ناقلات النفط البرية والبحرية، وتكون الاحتياطات في حفظ آبار النفط، بالاحتياط فيما يدخل ويخرج منها من عاملين وآلاتٍ، وتكون في حفظ الشخصيات النفطية التي يُخشى أن تُستهدف فتؤثر على آبار النفط.

الضرر الثالث: صرف مبالغ من الناتج القومي في ثمن

النفط، سواء ما يدفعه عامة الناس ثمناً للنفط، وما تدفعه الحكومات والشركات الكبرى المؤثرة على سياسة الدول الرأسمالية ثمناً لاحتياجاتها الضخمة منه، وكلّما ارتفع ثمن النفط زاد ما يبذل في شرائه، ومعلوم أنّ أكثر المستهلكين هم في الدول الغربية وأمريكا على وجه الخصوص.

الضرر الرابع: مضاعفة المبالغ المبدولة في المشاريع

البحثية لتوفير بدائلٍ عمليّة، فحين يشتدّ الخطر على النفط تزداد الحاجة إلى البديل الذي يسدّ مسدّه أو قريباً منه بتكلفةٍ معتدلة.

الضرر الخامس: هروب رؤوس الأموال المحلية، وفرار

رؤوس الأموال الأجنبية، وتحاشي المستثمرين للمنطقة التي استهدفت فيها المصالح النفطية، حينما تنزعزع السمعة الاقتصادية للمنطقة التي فيها المصالح النفطية.

الضرر السادس: تأثير السمعة الاقتصادية لأمريكا، وهذا
يحدث حينما تتعرض مصالحها في المناطق النفطية إلى تهديدات، مع العلم باعتمادها اعتمادًا كليًا على النفط في اقتصادها، وينتج عن ذلك تحوُّل الرساميل إلى عملاتٍ أخرى أو إلى الذهب، وفرار الاستثمارات من أمريكا.
إلى غير ذلك من وجوه النكاية في الكافرين.

الفصل الثالث: وجوه تضرر المسلمين في استهداف المنشآت النفطية

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فأخبر الله عزَّ وجلَّ أنه كتب الجهاد مع كونه كرهًا للمؤمنين، لما علمه جل وعزَّ من المصالح والحكم العظيمة في الجهاد، وعزى عباده المؤمنين عما يصيبهم من الألم والأواء في الجهاد بما يلاقه عدوُّهم فقال: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وقال: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

فالجهاد لا يكون بغير ضررٍ، بل لا يخلو وجه من وجوه المنافع من ضررٍ في سبيل الوصول إليه، أو فيما يُلزمه ويتعلق به من الأمور، فكيف بما جعل الله فيه أعظم منافع الدين والدنيا؟ وهذا الضرر واجبٌ تحمُّله والصبر عليه في جهاد الطلب الذي هو قتال اختيارٍ وتوسُّعٍ وزيادة في الدين، فكيف بجهاد الدفع الذي هو قتال اضطرارٍ ودفعٍ عن الدين والعرض والنفس والحرمت؟

والجهاد باستهداف المصالح النفطية فيه من الضرر ما لا بدَّ منه في كل وجهٍ من وجوه الجهاد، وفيه فوْثٌ بعض المصالح على المسلمين لا بدَّ من فوْتها، ولمَّا قدَّما أنَّ تخريب أموال الكافرين في الحرب إمَّا يكون حيث رجحت مصلحته على ضرره، لزم أن نذكر ما في الجهاد باستهداف المنشآت النفطية من المضارِّ، ليُمكن النظر فيها وموازنتها بالمصالح كما يرد في الباب التالي بإذن الله تعالى.

ويُمكن أن تلخَّص أصول الوجوه التي يكون بها الضرر للمسلمين عند استهداف المصالح النفطية في خمسة وجوه:

الأول: الضرر العسكري، وذلك بتدخُّل العدوِّ الصليبيِّ واحتلاله منابع النفط للمحافظة عليها وحمايتها من العمليات الجهادية.

وهذا الضرر هو ما ذكره أحدٌ من يُرغب عن ذكرهم، حين قال: لو منعنا النفط فإنَّ قوَّات التدخُّل السريع الأمريكية ستتدخَّل لحماية النفط وتحتلُّ منابعه.

الثاني: الضرر الاقتصادي، ويدخل تحت هذا الاسم أنواع:

فمن الضرر الاقتصادي، ما ينشأ عن تضرر العدو، سواء كان الكافر الأصليِّ كأمريكا أو المرتدَّ الحاكم كالحكومة السعودية، فيتضرَّر الأجراء والموظفون عنده، بما ينقطع من الوظائف الرواتب التي يُجرِّها عليهم.

ومن الضرر الاقتصادي، تأثر الاستثمار والتجارة في البلد الذي فيه المصلحة النفطية المستهدفة، بسبب فرار رؤوس الأموال، وانقطاع أطماع المستثمرين من الخارج في التجارة داخل ذلك البلد.

الثاني: الضرر الصحي والبيئي، وهذا يكون بغرق الناقلات التي تحمل النفط، وتدمير آبار النفط البحرية، وإحراق آبار النفط التي في البر، ويتضرر بذلك البحر والبر، وما فيهما من الحيوان والإنسان، وإذا كان ذلك في بلاد المسلمين ازداد ذلك الضرر ببقائها ودوامها.

الثالث: فوت المصالح المرجوة، من انتفاع المسلمين بتلك المصالح النفطية، وكونها مالا لدولة الإسلام إذا أزيلت دول الطواغيت المرتدّين، مع ما يُحتاج إليه من بذل الأموال في صيانة تلك المصالح أو إعادة بنائها بعد أن تُفتح البلاد وتُغنم، وفوت ما يترتب على تلك المصالح من قوّة سياسيّة.

الرابع: الضرر الإعلامي باستغلال الطواغيت ووسائل إعلامهم تلك العمليات في تشويه صورة المجاهدين، وذمّهم والتحذير منهم ومما يدعون إليه من الحقّ والهدى والتوحيد والجهاد.

الفصل الرابع: حكم استهداف المصالح النفطية

هذا الفصل هو الذي قُدِّمَت المُقَدِّمَاتُ السابقة لتحرير الكلام فيه، والوصول إلى مسأله، وسنذكر فيه بإذن الله الأدلة مقتضية ورؤوس المسائل مكتفين بالإحالة على ما تقدّم من التفصيل فيها، إلا ما احتج إلى تكراره أو لم يسبق ذكره.

والمصالح النفطية المستهدفة متنوعة؛ فاستهداف آبار النفط والمنشآت النفطية والموانئ البحرية المستعملة في تصدير النفط، داخل في مسائل التخريب والإتلاف، واستهداف الأشخاص الذين لهم بالنفط علاقة يدخل في مسائل القتل وأحكام الدماء.

فأمّا قتل من يتأثر النفط بقتله، فلا يزيد بشيء من الأحكام عن قتله لأي غرض آخر، إذ لا يجوز قتله لمجرد التأثير في أسعار النفط، بل لا بد من سبب مبيح مستقل.

وأما استهداف المنشآت النفطية، فيختلف بحسب مالكتها؛ فالأصل: منع استهداف المصالح النفطية التي يملكها مسلمون بالإتلاف والتدمير، وإن كانت بأيدي كافرين، لأن حرمة المال تتبع مالكة لا غاصبه، والواجب في هذه الأموال استخلاصها من الكافرين لا إتلافها. أمّا إذا انقطع الرجاء بحسب الأسباب الظاهرة من انتفاع المسلمين بها، أو رجحت مفسدة انتفاع العدو بها، على المصلحة المرجوة من انتفاع المسلمين بها، ورجحت مصلحة النكاية في الكافرين على مفسدة تضرر المسلمين؛ فإتلافها جائز وهي في أيدي المسلمين، وهو أولى بالجواز إذا كانت في أيدي الكافرين، لما تقدّم في عقر الدابة وتخريب بلاد المسلمين إذا غلب على الظن وقوعها في يد العدو وانتفاعه بها. ومن المصالح النفطية التي يملكها المسلمون، آبار النفط الموجودة في بلاد المسلمين اليوم، كالموجودة في جزيرة العرب وفي العراق، والمصافي والمصانع النفطية المملوكة للحكومة السعودية، وأنابيب النفط الموجودة في بلاد الحرمين وفي بلاد الرافدين، وكلها بأيدي الكافرين.

ومن المصالح النفطية التي يملكها المسلمون ما هو بأيدي بعض المسلمين كبعض المصانع الخاصة القائمة على تصنيع النفط، فلا يجوز استهدافها، خاصّة مع وجود مصالح كثيرة يملكها الكفار أو هي بأيديهم. والأصل: جواز استهداف المصالح النفطية التي يملكها الكافرون، متى كان في استهدافها نكاية فيهم وخزي لهم، لما تقدّم من الأدلة على قطع النخل وتخريب الدور وعقر الدواب. ومن المصالح النفطية التي يملكها الكافرون، ناقلات النفط الأمريكية والغربية.

وأما الضرر اللاحق بالمسلمين، فهو على ثلاثة أنواع:
الأول: ضرر غير معتبر، كالضرر الذي يلحق بعض المسلمين من تضرر اقتصاد الكافرين، بسبب اتجارهم في بلادهم، أو كونهم أجراء

لديهم، كالموظفين عند الحكومات المرتدة في البلاد المنتجة للنفط، فهذا لاغ، والضرر باقتصاد العدو لا بد منه بل لا تكون الحرب إلا به، وإذا كان الناس يؤمرون ببذل نفوسهم وأموالهم في سبيل النكاية في العدو، فكيف بمن لا يضحي إلا بشيء من المال ومتاع الحياة الدنيا.

الثاني: ضرر مرجوح، وهو الضرر الذي يكون في أعمال لا بد منها في النكاية في العدو، حين يكون الجهاد جهاد دفع واضطرار كما هو الحال اليوم، أو يكون ضررًا يسيرًا في مقابل ما يلحق بالكافرين من الضرر.

الثالث: ضرر راجح، وهو الضرر الذي يكون في أعمال يغني عنها غيرها بغير ضرر أو بضرر دون ضررها، أو يكون ما ينال المسلمين منه أكثر مما ينال الكافرين، ولا يكون له نكاية في الكافرين تُذكر.

تفصيل أحكام استهداف المصالح النفطية:

1- استهداف آبار النفط:

في استهداف آبار النفط جميع ما ذكرنا من وجوه النكاية في العدو، وتتميز آبار النفط بأن النكاية فيها تبقى وقتًا أطول من غيرها، لطبيعة الآبار والحاجة إلى أوقات طويلة في إصلاحها وإعادةها وإطفاء الحرائق فيها، ومن أهم وجوه النكاية في استهداف آبار النفط:

1- رفع أسعار النفط، وهذا لا يكون في شيء من المصالح أكثر منه في استهداف آبار النفط، وقد تقدّم الحديث عن زيادة الأسعار.

2- تقليل إنتاج النفط، وهذا كما سبق مؤثر من وجهين: ارتفاع أسعار النفط، وتأثر اقتصاد الحكومات المنتجة له.

3- تأثر الاقتصاد الأمريكي والسمعة الاقتصادية لأمريكا، ولغيرها من كقار الغرب وعملائهم وكقار الشرق، بسبب استهداف الآبار التي هي من أهم ركائز اقتصاد أمريكا خصوصًا، وسائر الدول الكافرة.

وأما الضرر المُعتبر الذي ينال المسلمين من استهداف آبار النفط، ففيه الأضرار الأربعة المذكورة في وجوه تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية، فهو مؤثر على السوق والتجارة في البلاد، وفيه أضرار صحية بيئية، وهي في البحر أكثر منها في البر، وفيه فوت مصلحة الانتفاع بها عندما تستعيد الأمة المسلمة أملاكها، بحيث لا يمكن الاستفادة منها إلا بصرف مبالغ كبيرة في إصلاحها وإعادةها إلى ما كانت عليه، وهذا هو ما نبّه إليه أمير جيش الإسلام المنصور بإذن الله أسامة بن لادن في رسالته (إعلان الجهاد على الأمريكيين المحتلين لبلاد الحرمين) أثناء حديثه عن آبار النفط: وإن انتشار القتال في تلك الأماكن يعرض البترول لمخاطر الاحتراق، ... ونقف هنا وقفة، ونهيب بإخواننا أبناء الشعب المجاهدين بأن يحافظوا على هذه الثروة، وبأن لا يقحموها في المعركة لكونها ثروة إسلامية عظيمة وقوة اقتصادية كبرى هامة لدولة الإسلام

القادمة بإذن الله. اهـ مع أخذ تأريخ تلك الرسالة بعين الاعتبار فإنها كانت قبل اشتعال جذوة الجهاد وتغيّر كثير من الأمور المؤثرة على الصراع عمّا كانت عليه في تلك الفترة، وألحديث عن آبار النفط دون بقيّة المصالح، وقد وقع بعد هذه الرسالة هجمات على مصالح نفطية تبناها تنظيم القاعدة كالناقلة الفرنسية.

وأما الضرر الإعلامي، فيجب أن يُعلم أنّ المسلم لا يصدر في أعماله عن شيء غير شرع الله، وقد امتدح الله المؤمنين المجاهدين الذين يأتي بهم عند وجود المرتدّين بأنهم **يُجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** فليس من شأن المسلم مراعاة اللائمين، وهل سيلومونه على ما يفعله من شرع الله أم لا؟

وإنّما المقصود عند الحديث عن الضرر الإعلامي، ما هو من أسباب الحرب ووسائل القتال، وهو التأييد والتعاطف الشعبي الذي هو أساس من أهمّ أسس الفنّ الحربيّ المسمى حرب العصابات الذي اعتمده المجاهدون في هذا العصر في جميع جبهاتهم لملاءمته حالة الضعف وقلة العدد والعدة.

والأمة المسلمة هي العمق الاستراتيجي للمجاهدين في حرب العصابات، فهي السّكن والماوى والتمويه وغير ذلك مما يحتاجه في القتال، وأفراد الشعب المسلم هم مصادر المجاهدين في جمع المعلومات والرصد والاستطلاع، وهم أيضاً رجاله ومقاتلوه ومدّاه الذي لا ينقطع بحول الله وقوته.

فمن هذا الوجه وجب على المجاهدين الاهتمام بنظرة الناس وموقفهم من حيث هم عامل من العوامل المؤثرة في الحرب، لا لمجرد التأييد والتعاطف، والسلامة من لومة اللائم وذمّ الذائم. فإذا بلغ المجاهدون من الحرب مرحلة وجدوا فيها أنّ هذا العامل من عوامل الحرب عديم التأثير، أو أنّ المعركة تجاوزت المرحلة التي تتضرّر فيها بهذا العامل، فإنّه لا يكون مؤثراً في الحكم، بل يُقال للمجاهدين حينئذٍ: لا تخافوا لومة اللائمين.

إذا علّم هذا، فإنّ الضرر الإعلامي في استهداف آبار النفط عند عامة الناس ضررٌ معتبرٌ وراجح، وهو من أشدّ الأضرار في استهداف الآبار، لما يترتب عليه من ضلال كثير من الناس ووقوعهم في الفتنة وتصديقهم للطواغيت، وقد يبلغ ذلك ببعض من يفتنه الله إلى الركون إلى الطواغيت وتوليهم ومظاهرتهم على المسلمين والعياذ بالله.

والخلاصة: أنّ استهداف آبار النفط في بلاد المسلمين

اليوم ضرره أكبر من مصلحته، من جهة الأضرار الصحية والبيئية، ومن جهة تفويت منفعتها على المسلمين عندما يكتب الله النصر والتمكين، ومن جهة استغلال الحكومات المرتدة تلك العمليات في تشويه صورة الجهاد والمجاهدين، وتنفير الناس من الحق ودعوة التوحيد.

أَمَّا المصالح في استهداف آبار النفط فيمكن الوصول إليها باستهداف المنشآت والمصالح النفطية الأخرى كما يأتي عند الحديث عنها بإذن الله، فلا يمكن أن تكون المصالح مرجحة لاستهداف آبار النفط مع إمكان استهداف ما هو قريب منها في المصلحة مع السلامة من كثير من المفسدات، **والمصالح في هذا الباب تختلف بحسب البلد والزمان، وهي محل اجتهد لمن جمع شرطيه من معرفة الواقع والحكم الشرعي فيه.**

وهذا إن أمكن الوصول إلى النكاية في الأعداء بغير تدمير آبار النفط، أمّا إن انقطعت أو ضاقت وجوه النكاية بالكافرين، ولم يكن للمجاهدين من الأبواب إلا ذلك، فالجهد جهاد دفع للصائل، والقتال قتال دون الدين والأنفيس والخُرُمات والأعراض، وجميع تلك المفسدات أهون من مفسدة تسلط العدو الصائل، أو بقاء العدو الكافر من الحكومات العملية المرتدة وغيرها، **والفتنة أشد من القتل**، ومن تدمير آبار النفط وخسارة الثروات العظيمة، بل دين الله أنفس من كل نفس ونفيس، وأولى بالحيطة والحفظ من كل غال وثمين.

والمُنشآت المستعملة في آبار النفط داخلية في استهدافها بالتبع إذا رجحت مصلحة الاستهداف، وداخلية في مسألة استهداف المنشآت النفطية التي تأتي إن استُهدفت مع تحاشي استهداف الآبار نفسها.

أمّا ما عدا آبار النفط، فمصلحته ونكايته في الكفار أكبر من المفسدة الموجودة فيه، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

2- استهداف الموانئ البحرية:

الموانئ تنقسم قسمين: الأرض والبحر التي يُقام عليها الميناء، والمنشآت المستخدمة، والمنشآت يأتي الكلام عنها، أمّا الأرض والبحر فغير مملوكة كما تقدّم، واستهدافها غير ممكن إلا بضرر بيئي مجرّد، وهو مفسدة محضة إلا إن أريد به من يمرّ بتلك الموانئ من الناس، فيرجع إلى مسألة استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية.

3- استهداف المنشآت النفطية:

أولاً: الأنابيب النفطية

في استهداف الأنابيب النفطية جميع ما تقدّم من النكاية في الكفار، إلا أنه دون استهداف آبار النفط في كل تلك الآثار، وفرق بين استهداف الأصل واستهداف الفرع، فإن الأنابيب أسهل إعادة وإصلاحاً، وأقل تكلفة وقيمة، وليست وسيلة وحيدة لنقل النفط، بل يُنقل النفط بالناقلات البحرية والناقلات البرية من أماكن استخراج مباشرة دون أن يمرّ بالأنابيب.

وأما الأضرار، فإنَّ استهداف أنابيب النفط أقلُّ أضرارًا صحية، بل لا يُذكر الضرر الصحي الذي ينتج عنه، كما أنَّه لا يُفوّت مصلحة الانتفاع بالنفط على المسلمين بل أصول النفط باقية لا تتأثر، ووسائل النقل متنوعة وما يصيب الأنابيب من الضرر يسهل إصلاحه. أمَّا الضرر الإعلامي فهو موجودٌ في استهداف الأنابيب النفطية إلاَّ أنَّه أهون بكثيرٍ منه في استهداف آبار النفط، ويمكن تصوُّر الدافع لدى الناس، خاصَّةً إذا استُهدفت الأنابيب النفطية التي تتَّجه إلى إسرائيل سواء في العراق أو بلاد الحرمين التي تحكمها الحكومة السعودية. وحتى لو كان تشويهٌ للمجاهدين وتأثرٌ لبعض المسلمين، فإنَّه هينٌ في جنب المصلحة العظيمة من النكاية في أعداء الله، التي تحصل باستهداف الأنابيب ونحوها من المنشآت.

والأنابيب إضافةً إلى ذلك هدفٌ سهلٌ عسكريًّا، فحمايتها مستحيلةٌ تقريبًا لفرط طولها، فهي ممتدَّة آلاف الكيلومترات، ولا يمكن حمايتها حمايةً مشدَّدة في جميع أماكنها، بل لا يمكن حمايتها حمايةً شاملةً أصلًا ولو بأفراد قليلين، ولو فرض أنَّ الحكومات المُسيطرَة على منابع النفط أرادت حمايتها وبذلت ما تستطيع وما لا تستطيع حتَّى جمعت كلَّ قوَّاتها عند الأنابيب وأخلت الأماكن الأخرى والأهداف الحيويَّة؛ فإنَّ استهدافها يبقى أسهل بكثيرٍ من استهداف المجمَّعات المحصَّنة التي استطاع المجاهدون اقتحامها والتفجير بها بحول الله وقوَّته وفضله وحده، بسبب انتشار القوَّات على مسافات متباعدة، وتوزُّع قوَّتهم على امتداد الأنابيب.

والمصلحة في استهداف الأنابيب النفطية مصلحةٌ عظيمةٌ لها نكايةٌ في الأعداء لا تكادُ تحصلُ غيرها، مع كون المفاصد فيها يسيرةً مغتفرةً في جنب مصلحة النكاية، بل قد تكون الأنابيب هي ميدان حرب الاستنزاف طويلة الأمد في النفط ومصلحه.

ثانيًا: المصافي والمصانع النفطية

لا يختلف استهداف المصافي والمصانع النفطية كثيرًا عن استهداف أنابيب النفط، إلاَّ أنَّ تأثير استهدافها على نقص إمدادات النفط وضخه أقلُّ بكثيرٍ، ولا بدَّ من التأكد من كونها تابعةً للدولة أو لكافرٍ يُباح استهدافه، ولا يجوز الاستعجال والعشوائية في ذلك.

والمصلحة في استهدافها متى كانت مباحة الاستهداف، أكبرُ بكثيرٍ من المفاصد اليسيرة فيه، لما فيها من النكاية في الأعداء، مع قلة الخسائر المادية للمسلمين.

4- استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية:

والمرجعُ في حكم استهداف هؤلاء إلى أحكام الدماء وإباحتها، فلا يُباح لأجل التأثير على النفط دُمٌّ محرَّمٌ معصومٌ، ولا يُمنع دُمٌّ مباحٌ، وتأثير الشخصيات النفطية لا يكون على كمية النفط وإنتاجه، وإنما هو تأثير على استقرار الأسواق، والسمعة الاقتصادية والتخوف من المستقبل، كما

أنَّه قد يكون مؤثِّراً في الإنتاج عند استهداف بعض الشخصيات الفاعلة في النفط وأسواقه.

ولا يجوز قتلُ أحدٍ لمجرِّد عمله في شركةٍ من شركات النفط أو مصلحةٍ من مصالحه، إلَّا أن يكون معيَّناً للكافرين على المسلمين بعمله إعانةً ظاهرةً، كمن ينقل الوقود للجيش الأمريكي في العراق، أو يحرس مجمَّعاتٍ للصليبيين العاملين في المنشآت النفطية، أو يحرس جهازاً أو مركباً من مراكز المحتلِّ الأمريكي أو عملائه في العراق أو الجزيرة. وإذا وُجد من لا يُباح دمه في مصلحةٍ من المصالح النفطية، ولم يكن بدُّ من استهدافها، ولم يُمكن تحاشيه، فقتله للمصلحة الأكبر جائزٌ، وهو إن لم يكن عاصياً بفعله شهيدٌ إن شاء الله كما ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، والواجبُ اجتناب إراقة دمه ما أمكن، والله أعلم.

والمصلحة في هذا النوع أرحح المصالحِ، مع قلة المفسدة وانعدامها تقريباً في حال استهداف الكفار.

مسألة: الضرر العسكري باحتلال البلاد عند استهداف المصالح النفطية

من جملة الأضرار التي قد تُؤدّي إليها عملية استهداف المصالح النفطية، تسببها في الاحتلال العسكري لبلاد المسلمين، حين تتعرّض مصالح العدو إلى الخطر، وهذا من أكبر الشبهات والإشكالات التي يُوردها من يُعارض استهداف المصالح النفطية في بلاد المسلمين. وللجواب عن هذا النوع لا بدّ من التذكير بقواعد أساسية في فهم الواقع ومعرفة حكم الله فيه:

القاعدة الأولى: لا فرق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطني. وهذه القاعدة مبنية على فهم الولاء والبراء ومعاقده الشرعية، فإنّ الولاء والبراء له معاقد عدّة، فمن الناس من يعقد الولاء والبراء على النسب، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على الوطن، ومنهم من يعقد الولاء والبراء على المصلحة الدنيوية، والشرعية جاءت بإلغاء هذه المعاهد وجعلت الإسلام وحده معقد الولاء والبراء. وثمرة هذه القاعدة، أنّ احتلال البلاد لا يعني حكم الأجنبي لها، كما هو المفهوم القومي والإقليمي والقبلي للاحتلال، وإنّما الاحتلال أن يحكم الكافر بلاد المسلمين سواء كان الكافر أجنبياً أو وطنياً. فالخوف المذكور ليس خوفاً من احتلال بلاد المسلمين، كما يتصوّر من لا يعلم إلّا ظاهراً من الحياة الدنيا، بل هو خوف من تبدّل المحتل، أمّا مفسدة الاحتلال فهي موجودة وواقعة، وليس في المفاصد المترتبة على الاحتلال أكبر من الكفر وهو واقع في حالة الحكام الطواغيت. ففي احتلال الطواغيت اليوم لبلاد الحرمين مثلاً، الحكم بغير ما أنزل الله في الأمور التجارية والعمالية والمصرفية والإعلامية وغيرها، بل لا تُحكم الشريعة اسمياً إلا في قضايا الأحوال الشخصية والحدود والجنايات والمنازعات الشخصية.

وحكومة بلاد الحرمين من أكبر أولياء الكفار في هذا الزمان، وهم لكل كافر عون ونصير وولي وظهير على المسلمين، ولهم في كل حرب على الإسلام نصيب الأسد، وهم حماة اليهود والنصارى والمشرّكين من الرافضة وعبد القبر وهم ظهرهم وركنهم الذي يلجؤون إليه، وليس المجال مجال تعداد كفریات هذه الدولة. وأما عرض المرأة المسلمة، فلا تسلم عن الذئب استرعي على الغنم، فهم يسعون جاهدين إلى إحلال الرذيلة والفسوق والمجون والسفور محل العفاف والصيانة والشرف والديانة، نسأل الله أن يحفظ أعراض المسلمين ودينهم ودنياهم.

القاعدة الثانية: لا فرق بين الأصيل والوكيل. إذا كان الخوف من الاحتلال خوفاً من أشخاص محدّدين يحكمون البلاد، أو من أن يحكم البلاد ويستولي عليها أبناء عرقٍ معيّن، فهو خوف لا معنى له.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْإِغْتِلَالُ خَوْفًا مِنَ الْآثَارِ وَالثَّمَرَاتِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُحْتَلُّ، فَهُوَ خَوْفٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنَّ الْمَخَوْفَ وَاقِعٌ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْأَمْرِيكَانَ الَّذِينَ يُخْشَى احْتِلَالَهُمْ، مُحْتَطُونَ لِلْبِلَادِ قَبْلَ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ بِدَوْرِ الْمُحْتَلِّ عِلًّا، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَى عَمَلَائِهِمْ وَوَكَلَائِهِمْ فِي الْبِلَادِ، فَيُخْرِجُونَ بِذَلِكَ مِنْ تَهْمَةِ الْإِغْتِلَالِ مَعَ حَصُولِهِمْ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُونَ مِنْهُ.

فَمِنْ الْعَبَثِ أَنْ يُطَالَبَ بِتَوْقُفِ الْعَمَلِ الْجِهَادِيِّ فِي الْعِرَاقِ مِثْلًا عِنْدَمَا تُخْرِجُ الْقَوَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةُ بِصِفَتِهَا الرِّسْمِيَّةِ، وَتَبْقَى الْحُكُومَةُ الْعِرَاقِيَّةُ الَّتِي يُخْلِفُهَا الْإِغْتِلَالُ وَرَاءَهُ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ الْعِرَاقِيَّةَ -وَمِثْلَهَا سَائِرَ الْحُكُومَاتِ الْعَمِيلَةِ- لَيْسَتْ شَيْئًا آخَرَ مُخْتَلَفًا عَنِ الْجَيْشِ الْأَمْرِيكِيِّ بَلْ هِيَ آلَةٌ تَرَى أَمْرِيكََا اسْتِخْدَامَهَا حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى خِدَاعٍ مِنْ غُفْلُوا عَنْ دِينِهِمْ وَلَمْ يُبْصِرُوا وَاقِعَهُمْ.

القاعدة الثالثة: لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِغْتِلَالِ أَنْ يَكُونَ بِوَسَائِلِ عَسْكَرِيَّةٍ. إِنْ كُنَّ قَوَّاتُ التَّدْخُلِ السَّرِيعِ جَاهِزَةً لِإِغْتِلَالِ الْبِلَادِ حَالَمَا تَتَعَرَّضُ مَصَالِحُهَا النَّفْطِيَّةُ لِلْخَطَرِ، لِذَلِكَ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مَصَالِحُهَا النَّفْطِيَّةُ تَجْرِي عَلَى مَا تُرِيدُ وَتَأْمُرُ بِهِ، فَهِيَ مُحْتَلَّةٌ بِالتَّخْوِيفِ حَيْثُ لَمْ تَحْتَاجْ إِلَى الْإِغْتِلَالِ بِالْقِتَالِ وَالْمَعَارِكِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِغْتِلَالِ أَنْ يَكُونَ بِالْقِتَالِ بَلْ الْقِتَالُ يَكُونُ عِنْدَ مَقَاوِمَةِ الْإِغْتِلَالِ أَمَّا حَيْثُ لَا تَكُونُ مُقَاوِمَةٌ فَالْإِغْتِلَالُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى اسْتِخْدَامِ آلَةِ الْحَرْبِيَّةِ، وَبِكَفْيِهِ أَنْ يَأْمُرَ لِيُطَاعَ وَيَطْلَبَ لِيُعْطَى دُونَ دَمَاءٍ تُهْرَاقُ أَوْ أَمْوَالٍ تُنْفَقُ.

القاعدة الرابعة: لَا يُكْفَى بِأَسِّ الْكَافِرِينَ إِلَّا بِالْقِتَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكُفَّ الْكَامِلَ لِأَسِّ الْكَافِرِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقِتَالِ وَالْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾** فَإِذَا خُشِيَ احْتِلَالُ الْعَدُوِّ لِمَنَاجِيعِ النَّفْطِ فَإِنَّ الْحُلَّ فِي قِتَالِهِ لَا فِي تَرْكِهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: **﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًّا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾**، أَمَّا الْمَدَاهِنَةُ لَهُمْ وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ جِهَادِهِمْ فَهُوَ سَبَبُ تَسْلُطِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ وَصُولَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَتَخَوُّفٌ مِنْ يَتَخَوَّفُ مِنْ بِأَسِّ الْكَافِرِينَ وَاحْتِلَالِهِمْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى جِهَادِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، لَا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ جِهَادِهِمْ وَقِتَالِهِمْ.

القاعدة الخامسة: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِغْتِلَالِ السَّرِيِّ وَالْإِغْتِلَالِ الْعَلْنِيِّ. فَإِذَا كَانَتِ الْقَوَّاتُ مُوجُودَةً، حَاكِمَةً مُتَحَكِّمَةً، فَإِنَّ الْإِغْتِلَالِ الْعَلْنِيَّ لَا يَزِيدُ إِلَّا فَائِدَةَ انْكَشَافِ الْعَدُوِّ وَظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْإِغْتِلَالِ الْعَلْنِيَّ يَشْمَلُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّحَكُّمَ فِيهِمْ، وَإِعْلَانُ ذَلِكَ وَالْمَجَاهِرَةُ بِهِ، فَحُكْمُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْجِبُ الْقِتَالَ وَقَدْ وَقَعَ، وَإِعْلَانُهُمْ ذَلِكَ وَمَجَاهِرَتُهُمْ بِهِ

يُبين للمسلمين هذا الأمر فلا معنى للخوف من احتلال الكافرين بلاد المسلمين.

وإذا عُرفت هذه القاعدة فهذا المعنى هو ما ذهب إليه كثير ممن تحدّث عن الوجود العسكري الصليبي في بلاد الحرمين، ممن يرى أنّ دخول القوات الصليبية علناً لحماية منابع النفط من مصلحة المسلمين، وأوّل من علمته صرّح به سفر بن عبد الرحمن الحوالي، نقل أبو بكر ناجي في كتابه الماتع (الخونة أخس صفقة في تاريخ الحركات الإسلامية المُعاصرة) عن دراسة للحوالي نُشرت في مجلة المُجاهد قوله فيها: إن التدخل العسكري الغربي المباشر في ديار المسلمين سيكون في مصلحة الإسلام -بإذن الله- لأن وقتها ستعلم الشعوب حقيقة المعركة وأنها بين الإسلام والكفر، قال: وضرب مثلاً بالحرب الأفغانية كيف أنها بدأت واستمرت لسنوات ضعيفة بين الجماعات والنظام في السبعينات إلا أنه بعد تدخل روسيا بجيوشها انتفض المسلمون للدفاع عن دينهم وعلموا حقيقة المعركة.

القاعدة السادسة: أنّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها لاغية.

القاعدة السابعة: أن المفسدة التي تُلغي الحكم هي الخارجة عن المعتاد في مثله، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

القاعدة الثامنة: أنّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية.

وهذه القواعد الثلاث ذكرتها في الانتقاض وفي هشيم التراجعات مع شيءٍ من الشرح لها.

وبهذا تمّ المقصود من الكلام على المسألة، والحمد لله رب العالمين. ليلة الاثنين السادس والعشرين من ربيع الثاني عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف.

ثمّ تمّ تحريره ومراجعته في مجالس متباعدة آخرها ليلة الأحد التاسع والعشرين من ذي القعدة.